حقوق الإنسان في الإسلام
أفكـــار من واقـــع القـــرن العشـــرين

د. أحمد حسن الرشيدي

يعكف التحليل، في هذا الجزء من الحولية على تناول النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان، مع محاولة الربط بينها ــ قدر الإمكان ــ وبين ما تكشف عنه خبرة القرن العشرين من ممارسات في هذا الخصوص، على مستوى الدول العربية والإسلامية.

ويعرض التحليل لهذا الموضوع من خلال التركيز على النقاط الآتية: **النقطة الأولى**، وهي ذات طبيعة تمهيدية، حيث نتناول فيها المبادئ الحاكمة للنظرية الإسلامية لحقوق الإنسان عموماً. ثم نعرض، في **النقطة الثانية**، لما سميناه حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي خلال القرن العشرين، وذلك عبر مرحلتين زمنيتين يفصل بينهما تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨. وفي **النقطة الثالثة**، نحاول إلقاء بعض الضوء حول رؤية الباحثين والمفكرين الإسلاميين المحدثين والمعاصرين لجانب من قضايا حقوق الإنسان التي أثيرت خلال المائة عام الماضية، ومحاولتهم تأصيلها نظرياً استناداً إلى المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي؛ أي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة. وأما **النقطة الأخيرة**، فنضمنها عدداً من الملاحق التي نراها مهمة بالنسبة إلى موضوع التحليل في سياقه الحالي. وتشمل هذه الملاحق ما يلي: ١ ــ موقف الدول العربية ــ كمثال ــ لدول العالم الإسلامي، سواء من حيث التوقيع أو التصديق على الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية الرئيسية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ٢ ــ بعض

المواثيق والإعلانات " العربية " و " الإسلامية ". ٣ ــ قائمة مختارة ببعض المصادر العربية عن حقوق الإنسان في الإسلام.

أولاً، حقوق الإنسان فى النظرية الإسلامية : قراءة عامة فى المبادئ الحاكمة:

إجمالاً، هناك بعض الاستنتاجات العامة التي قد يكون من المهم إبرازها، في ما يتعلق بمضمون النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان.

ونجمل، فيما يلي، أبرز هذه الاستنتاجات.

أولاً ــ فمن المعلوم، بادئ ذي بدء، أن الشريعة الإسلامية قد أولت الإنسان أهمية خاصة دون غيره من سائر الكائنات. وبعبارة أخرى، فإن الترتيب الإسلامي لعناصر الكون قد جعلت من الإنسان محور الوجود، وجعلت بقية الكائنات في مرتبة دنيا منه، بل وجعلتها في خدمته وتحت سيادته. وعلى ذلك، فإن القاعدة الأساسية التي تستند إليها النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان، تنطلق من مبدأ حاكم مؤداه أن الإنسان مخلوق كرمه الله تعالى وخلقه في أحسن تقويم، وفضله بالعلم والعقل على سائر المخلوقات واستخلفه بعمارة الأرض.

وتبعاً لذلك، فقد ارتقت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى درجة عالية من القدسية. فهي حقوق الإنسان مقررة بإرادة الخالق عز وجل، وهو ما يعني أنها تستمد شرعيتها من أحكام الدين التي تعلو بها على أهواء الحكام. حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية، إذن، ليست منحة من الحاكم يتحكم فيها كيف يشاء وفقاً لمشيئته وإرضاءً لأهوائه، وإنما هي " فرائض إلهية وواجبات شرعية ".

والواقع، أن حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية باصطباغها بهذه الصفة، تجعلها تتميز عــن النظريات الغربية ذات الصلة التي تنطلق من مقولة أن الأصل في حقوق الإنسان ــ بل وفي الحقوق عموماً ــ إنما هو القانون الطبيعي، وأنها لذلك ــ أي حقوق الإنسان بمفهومها الغربي ــ تعتبر حقوقاً طبيعيةً ثابتة للإنسان نابعة من سيادته المطلقة التي لا تدانيها أي سيادة أخرى.

وتأسيساً على ذلك، فإن حقوق الإنسان في الإسلام توصف بأنها حقوق ملزمة بحكم المصدر الإلهي الذي تستمد منه، وهي ــ لذلك ــ لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعطيل، كما لا يسمح ــ شرعاً ــ بالاعتداء عليها. ومما هو جدير بالاعتبار، في هذا الخصوص، أيضاً أن الاعتداء على أي من هذه الحقوق يواجه بعقوبات صارمة منصوص عليها صراحةً في المصادر الأساسية للشريعة ــ أي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ــ وذلك فيما يعرف بنظام الحدود. ومن هنا قال الفقهاء في هذا الشأن إن حد (عقوبة) القصاص مثلاً إنما شرع لحماية الحق في الحياة، وحد (عقوبة) الحرابة، شرع لحماية الحق في الأمن الاجتماعي، وحد (عقوبة) السرقة لحماية حق الملكية، وحد (عقوبة) الزنا لحماية الحق في المحافظة على الأنساب، وحد (عقوبة) القذف شرع لحماية حق الإنسان في الحفاظ على سمعته وشرفه واعتباره، وحد (عقوبة) الشرب أو الخمر شرع لحماية حق الإنسان في حرية الفكر والإرادة.

وعلى ذلك، فليس مما يجافي الحقيقة القول هنا إن الإسلام ــ ابتداءً وانتهاءً ــ إنما هو دين حقوق الإنسان، وهو أول من قدس هذه الحقوق، معتبراً أن الاعتداء عليها يرقى في بعض الأحوال إلى حد الاعتداء على الناس جميعاً. كما أن النظرية الإسلامية في تناولها لمنظومة حقوق الإنسان

وحرياته الأساسية، قد عبرت عن نظرة أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً، بحيث إنها تمتد بمظلتها من مرحلة ما قبل الميلاد (تحريم الإجهاض إلا لضرورة ملحة، وحقوق الجنين في الميراث)، وتستمر إلى ما بعد الوفاة (حق المتوفى في حرمة جسده، النهي عن إيذاء الموتى ولو بالسباب،..).

وواقع الأمر، أن الشريعة الإسلامية في تناولها لحقوق الإنسان لم يكن في تصورها الإنسان المسلم وحده، بل الإنسان عموماً، دون اعتبار للدين أو اللون أو العرق أو غير ذلك من الاعتبارات. ولعل من الشواهد المهمة الدالة على ذلك تلك المفردات التي استخدمتها المصادر الإسلامية، وبخاصةً القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، عند الحديث عن وحدة العنصر الإنساني ومنها: بنو آدم، الإنس، النفس الواحدة، الناس،..

وثانياً ــ هناك الملاحظة التي تتعلق بحقيقة أن النظرية الإسلامية لم تعرض لموضوع حقوق الإنسان في صورة أبواب خاصة، على نحو ما هو مشاهد في وقتنا الراهن، وإنما عرضت لها في إطار تناولها أساساً للنظرية العامة لنظام الحكم، وبالذات في الجانب الخاص بعلاقة السلطة الحاكمة بالأفراد. غير أن هذا لا يمنع من القول أن جانباً من الفقهاء والكتاب المسلمين ــ قديماً وحديثاً ــ قد عرضوا لهذه الحقوق في مباحث خاصة. (انظر قائمة المراجع المرفقة للوقوف على كيفية تناول الباحثين المحدثين ــ وبالذات خلال النصف الثاني من القرن العشرين ــ لحقوق الإنسان)

ثالثاً ــ أما الملاحظة الثالثة التي نريد التوكيد عليها، هنا، فمؤداها أن التشريع الإسلامي قد نظر إلى الحق عموماً بوصفه ذا صبغة اجتماعية بالأساس. فالتشريع الإسلامي، لم ينظر إلى الفرد باعتباره محوره وغايته، دون النظر إلى الجماعة ومصلحتها. ومؤدى ذلك، في عبارة أخرى، أنه إذا كان التشريع الإسلامي قد أكد ــ ولا شك ــ على الحقوق الفردية عموماً، إلا

أنه أقر ــ في الوقت ذاته ــ بحقوق الجماعة، واعتبر أن رعاية هاتين المصلحتين معاً: مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، إنما هي جوهر الشريعة وروحها. ومن ثم، فلا مجال ــ في نظر الشريعة ــ لإهدار أي من المصلحتين لحساب الأخرى، حيث إن في ذلك إنكاراً لمقتضيات الفطرة، وتجاهلاً لما هو موجود في عالم الواقع.

رابعاً ــ وترتيباً على ما تقدم، فإن الأصل في الحقوق عموماً ــ طبقاً للتصور الإسلامي ــ هو التقييد لا الإطلاق. ويعزى هذا الأصل العام إلى كون الإنسان أو الفرد، إنما هو كائن اجتماعي ولا يمكنه أن يعيش معزولاً بنفسه، بل يعيش ويتفاعل مع غيره في إطار جماعة معينة. ومن هنا، تختلف النظرية الإسلامية في حقوق الإنسان عن النظريات الوضعية وخاصةً النظرية الفردية التي ذهبت إلى القول بأن للفرد حقوقاً طبيعية مستمدة من ذاته هو باعتباره إنساناً، وأن هذه الحقوق تعد من قبيل الامتيازات الطبيعية المطلقة.

وخامساً ــ أن حقوق الإنسان، في نظر الشريعة الغراء، ليست مجرد حقوق، وإنما هي ترقى من حيث أهميتها ولزوميتها إلى مرتبة الضرورات التي لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال. إنها ضرورات واجبة للإنسان، وواجبات عليه.وقد عرف الإمام الشاطبي المقصود بالضرورات في هذا السياق بقولـــه: " أما الضرورات، فهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ".

ويتــرتب على اعتبار هذه الحقوق من قبيل الضرورات أمور عديدة، أهمها ما يلي:

١ ــ أما الأمر لأول، فيتمثل في كون هذه الحقوق لم تشرع لذاتها، وبالتالي فليس لصاحب الحق أن يتصرف في حقه كيفما يشاء، وإنما يلزم دوماً مباشرة هذه الحقوق في حدود ما رسمه التشريع الإسلامي. وبعبارة أخرى، فإن الشريعة الإسلامية قد شددت بقوة ــ في هذا الخصوص ــ على إبراز حقيقة أن الحق ليس ميزة لصاحبه، وإنما هو بالأساس وسيلة لتحقيق غاية، أو هو وظيفة اجتماعية.

ومما يؤكد على هذا المعنى ــ فيما يراه بعض الباحثين ــ ذلك الارتباط اللغوي أو التلازم بين كلمتي " الحق " و " الواجب " في النظرية الإسلامية، وإلى درجة يستحيل الفصل بينهما. فكل حق واجب، وكل واجب حق. وكل حق لأي إنسان، إنما يقابله واجب على إنسان آخر أو على الجماعة، سواء بالقيام بعمل معين أو بالامتناع عن عمل معين. بل إن الشريعة ذهبت، في هذا الشأن، إلى ما هو أبعد من ذلك، حينما اعتبرت أن بعض الواجبات الضرورية لممارسة الحقوق قد تترتب حتى في مواجهة الشخص صاحب الحق نفسه. ومن ذلك، مثلاً، الحق في العمل، الذي هو حق للإنسان، لكنه في الوقت ذاته واجب عليه. " ***وقل اعملوا، فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون*** ". وما ورد في الحديث الشريف، من أن " أشرف الكسب، كسب الرجل من عمل يده ". ومن ذلك، أيضاً، الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي نظرت إليه الشريعة باعتباره حقاً وواجباً في آن معاً. فالمسلم ــ في حكم الشريعة ــ مطالب بقول الحق والتضحية في سبيله، وفي بعض الأحيان تعتبر ممارسة هذا الحق في إبداء الرأي والتعبير من أعلى أنواع الجهاد، على اعتبار " أن أعظم الجهاد قولة حق عند سلطان جائر ". والأمر ذاته يصدق، كذلك، على الحق في التعلم وطلب العلم، فهو ليس مجرد حق من حقوق الإنسان، وإنما هو فريضة شرعية يأثم الإنسان إن هو فرط فيها. وقد

جاء في الحديث الشريف أن " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ". ولا يختلف الأمر بالنسبة إلى ما صار يعرف الآن بالحق في المشاركة السياسية أو الحق في المشاركة في شئون إدارة المجتمع والدولة. فالمبدأ، هنا ــ أيضاً ــ أن اشتغال الإنسان المسلم بشئون مجتمعه وأمته ليس مجرد حق يمكن التنازل عنه. وإنما هو واجب شرعي، حيث إن " من لم يهتم بأمر المسلمين، فليس منهم ". والواقع، أن هذا الارتباط إن دل على شيء، فإنما يدل ــ إجمالاً ــ على وحدة مصطلحي الحقوق والواجبات، من منظور لغوي وإسلامي على حد سواء.

٢ ــ وأما الأمر الثاني، فمفاده أن وظيفة الدولة ــ طبقاً للنظرية السياسية الإسلامية ــ لا تكمن بالدرجة الأولى في منح الحقوق للأفراد، والتي هي مقررة بإرادة الشارع الحكيم كما تقدم، وإنما تكمن في العمل على حمايتها وتنظيم طريقة مباشرتها والتمتع بها.

٣ ــ وأما الأمر الثالث، فمؤداه أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الإسلام، إنما يتم البحث عنها، أساساً، في الكليات والمبادئ العامة للشريعة الغراء، وليس في الجزئيات أو القواعد الفرعية.

وسادساً ــ هناك المبدأ القاضي بأن ثمة علاقة وثيقة ومتوازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة. فالفرد مسئول تجاه المجتمع، بالقدر ذاته الذي يكون فيه هذا المجتمع مسئولاً تجاه الفرد. وبعبارة أخرى، فإن الحق ــ في النظرية السياسية الإسلامية، وكما يخلص جانب الباحثين وبحق ــ إنما يكيف على أنه: " حق فرد في مجتمع، وليس حق فرد في مواجهة مجتمع ".

والمشاهد، أن هذه العلاقة جرى التوكيد عليها غير مرة من جانب الشريعة. ولعل من أبرز ما يشار إليه، في هذا الخصوص، هو ما يعرف بحديث السفينة، ومؤداه أنه روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ــ فيما

رواه الإمام البخاري رضي الله عنه ــ أنه قال: " مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوا وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً ".

على أنه إذا كانت الشريعة الغراء قد بنت منهجها في حقوق الإنسان على تحقيق التوازن بين المصلحتين سالفتي الذكر: مصلحة الفــرد ونفعه الخاص من جهة، ومصلحة الجماعة ونفعها العام من جهة أخرى، إلا أنها ــ أي الشريعة الإسلامية ــ قد انحازت، على الرغم من ذلك، إلى مصلحة الجماعة واعترفت لها بالأولوية، إذا ما تعارضت مع مصلحة الفرد، حتى ولو أصاب الفرد ضرر من جراء هذا الموقف. إن الجماعة مهما صغرت، هي على أي حال خير من الواحد. وكلما كثر عددها، كان ذلك أفضل. وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ــ توكيداً على ذلك ــ قوله: " الاثنان خير من واحد، والثلاثة خير من الاثنين، والأربعة خير من الثلاثة، فعليكم بالجماعة، فإن الله لن يجمع أمتي إلا على هدى ".

فالقاعدة الحاكمة، هنا، تكمن دائماً في أنه: " حيثما تكون المصلحة العامة، يكون شرع الله ". والحكمة التشريعية من وراء ذلك تكمن في كون الضرر الذي يلحق بالفرد، في مثل هذه الحالة، يمكن جبره، ناهيك عن أنه ــ وفي جميع الأحوال ــ لا يقاس بالضرر الذي يقع على الجماعة برمتها، كل ذلك فضلاً عن أن حماية مصلحة الجماعة وإيلاءها الاعتبار الواجب فيها ــ على الأرجح ــ تحقيق لمصلحة كل فرد من أفرادها، بما في ذلك الفرد المضرور نفسه.

ثانيا، حقوق الإنسان فى الفكر الإسلامي خلال القرن العشرين :

بداية، يمكن القول إن اهتمام المفكرين المسلمين – على اختلاف أقطارهم وخاصة فى الأقطار العربية – بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال القرن العشرين، قد تطور عبر مرحلتين رئيسيتين، وذلك من حيث حجم هذا الاهتمام واتجاهاته : المرحلة الأولى، وهى التى تسبق صدور الاعلان العالمى لحقوق الإنسان من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، وهو الإعلان الذى يشار إليه – فى أدبيات حقوق الإنسان المعاصرة – باعتباره يشكل بداية عهد جديد على صعيد الاهتمام بحقوق الإنسان، وطنياً وإقليمياً ودولياً. ثم نأتى، بعد ذلك، إلى المرحلة الثانية والتى تلى صدور الإعلان المذكور وحتى وقتنا الراهن. وكما هو معلوم، فقد شهدت هذه المرحلة الثانية طفرة هائلة وربما غير مسبوقة – نظرياً وعملياً – فى كل ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل من أجل تعزيزها وإقرار الضمانات اللازمة التى تكفل التمتع بها، وإلى الحد الذى صارت معه هذه الحماية – أى الحماية الدولية لحقوق الإنسان – تشكل منذ منتصف القرن العشرين أحد المبادىء الأساسية أو الحاكمة التى ينهض عليها النظام الدولى الراهن :

وإتساقاً مع ما تقدم، فقد يكون من المناسب أن يعرض التحليل فى هذا الجزء من الحولية لموقف الفكر الإسلامى من مسألة حقوق الإنسان خلال النصف الأول من القرن العشرين، ثم نعقب ذلك بتناول موقفه منها خلال النصف الثانى من القرن المذكور.

١ – حقوق الإنسان فى الفكر الإسلامى فى النصف الأول من القرن العشرين:

من الثابت، أن مسألة حقوق الإنسان والقضايا المختلفة المتفرعة عنها ؛ ماهيتها، إقرارها، تصنيفاتها، آليات حمايتها وسبل تعزيزها،.. لم تشغل حيزاً كبيراً على خريطة اهتمامات العالم الإسلامى – فكراً وتطبيقاً – خلال الخمسين عاماً تقريباً التى سبقت صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى عام ١٩٤٨. بل الأكثر من ذلك، فإن هذا الاهتمام المحدود، كماً وكيفاً، يكاد يكون قد اقتصر على تناول موضوع هذه الحقوق فى إطار بعض النظريات القانونية كنظرية الدولة وغيرها من النظريات الدستورية التى عرضت لنظام الحكم، هذا ناهيك عن الدراسات التى عنيت بالبحث فى مسائل الشريعة الإسلامية والتعريف بها وبيان أحكامها ومقاصدها، على وجه العموم. وخارج هذا النطاق الفكرى، لم تحظ حقوق الإنسان فى العالم الإسلامى – على المستوى التطبيقى أو الحركى – كذلك – بإهتمام ذى قيمة، وخاصة إذا ما قورن بما صار عليه الحال فى مرحلة مابعد الحرب العالمية الثانية وحصول أكثرية الشعوب العربية والإسلامية على استقلالها وتكوين دولها المستقلة.

وبحسب اقتناعنا، فإن هذا الاهتمام المحدود بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية – على المستويين النظرى والتطبيقى – فى أقطار العالم الإسلامى، خلال الفترة المشار إليها، إنما يعزى فى المقام الأول إلى اعتبارين رئيسيين، هما :

الاعتبار الأول، ومفاده أن الغالبية العظمى من شعوب هذا العالم كانت مشغولة تماماً – وقتئذ – بالنضال من أجل الاستقلال والتحرر من ربقة المستعمر الأجنبى. فقضية الخلاص من الاستعمار فرضت ذاتها – إذن – لتتبوأ المكانة الأولى على قائمة الاهتمامات الوطنية فى عموم هذه الأقطار،

وهو ماعبر عنه البعض ــ لاحقاً ــ بمقولة: أن "حرية الوطن تسبق حرية المواطن".

وتقديرنا، أن هذا النهج له ما يسوغه عقلاً ومنطقاً، ولا نرى فيه ما يتعارض وجوهر النظرية الإسلامية فى حقوق الإنسان، على نحو ما سنرى فى حينه. فمع اقتناعنا الراسخ بحقيقة أن الإنسان الحر غير المكبل بالقيود والمتمتع بكامل حقوقه وحرياته هو الذى يستطيع أن يبنى المجتمع الحر والقادر على التصدى – بنجاح – للتحديات التى تواجهه، نقول إنه مع رسوخ هذا الاقتناع، تبقى قضية حرية الوطن والدفاع عنه هى الأصل الذى يجب أن يستغرق كل الاهتمام، حتى ولو استلزم ذلك إرجاء قضايا أخرى مهمة.

وبالتبعية لما سبق، فقد كان الفكر السياسى الإسلامى بدوره، وفى عموم الأقطار العربية والإسلامية مهموماً بالأساس بقضية التحرر الوطنى هذه، ومن ثم فقد استغرقت القدر الأكبر من اهتماماته، تليها ــ بعد ذلك ــ القضايا الأخرى ومنها قضية الحقوق والحريات. على أن إيلاء قضية التحرر الوطنى فى الأقطار العربية والإسلامية اهتماماً أكبر على خريطة الاهتمامات الفكرية للباحثين والمفكرين المسلمين خلال النصف الأول من القرن العشرين، لا ينبغى أن يفهم منه أن هؤلاء الباحثين والمفكرين قد غضوا الطرف تماماً عما تمثله قضايا الحقوق والحريات والحكم العادل أو غير المستبد من أهمية كبرى كسلاح فعال فى سبيل تحقيق هدف التحرر من الاستعمار من جهة، وهدف إقامة الحكم العادل الذى تحترم فيه حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى. فالثابت، أن هذه العلاقة كانت جد واضحة ومعترفاً بها من جانب بعض المفكرين، حتى من قبل بداية القرن العشرين.

وحسبنا، توكيداً على ذلك، أن نشير إلى كتابات اثنين من كبار زعماء الإصلاح والتنوير الإسلاميين فى العصر الحديث، وهما : عبد الرحمن الكواكبى، والإمام محمد عبده.

أما عبد الرحمن الكواكبى، فقد أدرك – بيقين – حقيقة أن الظلم مفسد لكل شيىء، وأن الاستبداد معوق لكل تقدم، وأن النجاح فى معركة التصدى للتخلف والاستعمار مفتاحه العدل. وقد يكون من المفيد أن ننقل، هنا، ما قاله أحمد أمين عن الكواكبى فى هذا الشأن : ".... لقد كان الحديث فى مثل هذه الموضوعات التى مسها الكواكبى فى "طبائع الاستبداد" و "أم القرى" من الموضوعات المحرمة، لأنها تمس نظام الحكم من قريب، وتفهم الشعوب حقوقهم وواجباتهم وتقفهم على مناحى الظلم والعدل، وتهيئتهم للمطالبة بالحقوق إذا سلبت، والقيام بالواجبات إذا أهملت، وهذا أبغض شيىء لدى الحاكم المستبد. لذلك، رأينا الشرق من بعد ابن خلدون أغلق هذا الباب، ولم يفتحه أى باحث بعده، وصار كتاب ابن خلدون مقدمة بلا نتيجة. والعلوم التى حوفظ عليها واستمرت دراستها هى علم (علوم) النحو والصرف واللغة والفقه، لأنها لا تمس الحاكم من قريب ولا من بعيد، ولا تفهم الناس أين هم من حاكمهم وأين حاكمهم منهم. والأدب مداح للملوك والحكام، يجعل ظلمهم عدلاً، وفسادهم صلاحاً. فإذا أعطاهم الحاكم قليلاً مما سلبه من أمتهم هللوا وكبروا ... والمؤرخون لا يؤرخون إلا شخصه وحياته وأعماله وحروبه وزوجاته وأولاده.. ".

وأما الشيخ الإمام محمد عبده، فهو – أيضاً – قد مال فى فكره إلى مدخل الإصلاح الداخلى بمفهومه الشامل – بما يعنيه ذلك من وجوب تمتع الشعوب بحقوقها وحرياتها – كمدخل رئيسى للنهضة فى الأقطار الإسلامية عموماً. وكما يقول الأستاذ أحمد أمين فى إشارة منه إلى موقف الإمام من هذه

المسألة : " وكان فى مصر رأيان : رأى يقول إنه لا أمل فى الإصلاح الحقيقى إلا بزوال الاحتلال أولاً، ورأى يرى أن الإصلاح الحقيقى الداخلى هو وسيلة الجلاء. وعلى الرأى الثانى كان الشيخ محمد عبده وأصحابه ... ".

وإذا انتقلنا إلى **الاعتبار الرئيسى الثانى** الذى نعزو إليه محدودية الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية – على المستويين النظرى والتطبيقى – فى أقطار العالم الإسلامى، خلال فترة النصف الأول من القرن العشرين، فسنجد أنه يتمثل فى كون هذه القضايا لم تكن قد طرحت بعد على نطاق واسع خلال الفترة المشار إليها. ففيما عدا تلك الأفكار العامة التى تضمنها الإعلان الصادر عام ١٩١٤ عن الرئيس الأمريكي ولسون، فيما عرف بمبادىء ولسن الأربعة عشر ومنها المبدأ الخاص بحق تقرير المصير، وأيضاً فيما عدا ما تضمنته بعض الاتفاقات الدولية التى تم ابرامها خلال فترة مابين الحربين والتى عرفت بمعاهدات حماية الأقليات، نقول إنه فيما عدا ذلك تقريباً، لم يقدر للمجتمع الدولى أن يخطو بخطوات ذات قيمة على صعيد الاهتمام بحقوق الإنسان، تضاف إلى تلك التى تم اتخاذها فى إطار منظمة العمل الدولية بشأن تنظيم العمل وحماية العمال.

وترتيباً على ذلك، فإن العديد من الاشكاليات ذات الصلة بحقوق الإنسان المثارة حالياً، كاشكالية العالمية والخصوصية أو إشكالية التسييس بمعنى تغليب الاعتبارات السياسية في حقوق الإنسان، لم تثر فى فترة الخمسين عاماً الأولى من القرن العشرين، وبحيث لا يكاد يسجل هنا إلا مواقف عدد من الدول العربية بشأن التحفظ على بعض بنود الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عند صدوره عام ١٩٤٨. ومؤدى ذلك، فى عبارة أخرى، أن الفكر الإسلامى لم يواجه، خلال الفترة المشار إليها، بتحديات نظرية فيما يتعلق

بحقوق الإنسان تستدعى الاجتهاد فى الرد عليها أو تفنيدها، خلافاً لما حـــدث خلال الفترة التالية لصدور الإعلان المذكور، وحتى وقتنا الراهن.

على أن الاسهامات المحدودة للفكر الإسلامى فى مجال حقوق الإنســـان، خلال النصف الأول من القرن العشرين والعقود القليلة التى سبقته – ومنهـــا اسهامات لمفكرين وكتاب بارزين، من أمثـــال : كتابـــات الطهطـــاوى عـــن الحرية، وجمال الدين الأفغانى عن اليقظـــة الإســـلامية، والكـــواكبى عـــن الاستبداد، ومحمد عبده عن ضرورات الإصلاح، وقاسم أمين عـــن تحريـــر المر أة، ... – قد نجحت ولا شك فى وضع أرضية مهمـــة انطلقـــت منهـــا، لاحقاً، اسهامات أكثر تخصصاً فى هذا المجال، ومهدت – بالتـــالى – لبدايـــة مرحلة جديدة بذل خلالها الباحثون والمفكرون فى عمـــوم الـــدول العربيـــة والإسلامية – ولا يزالون – جهوداً متواصـــلة لإبـــراز ملامـــح " النظريـــة الإسلامية لحقوق الإنسان"، أو ماهية " حقوق الإنسان فى التصور الإســـلامى "، وبيان حدود التوافق أو التعارض بينها وبين ما هو مطروح عالمياً بشـــأن هذه الحقوق فى الوقت الحاضر. (راجع ــ مرة أخـــرى ــ قائمـــة المراجـــع العربية المرفقة للوقوف على تنوع اهتمامات البـــاحثين ــ فـــي بعـــض دول العالم الإسلامي ــ بقضايا حقوق الإنسان)

٢ – حقوق الإنسان فى الفكر الإسلامى خلال النصف الثانى مـــن القـــرن العشرين:

شهد النصف الثانى من القرن العشرين تزايداً ملحوظاً من جانب الباحثين والمفكرين – وعلى مستوى دول العالم الإسلامى عموماً – بقضـــايا حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية، سواء من وجهة نظر الشريعة الإسلامية فى حد

ذاتها، أو بمقارنتها بما عليه الحال فى النظم والتشريعات الوضعية الوطنية منها والدولية.

والواقع، أن الراصد لملامح التطور فى مجال حقوق الإنسان فى الدول العربية والإسلامية خلال الفترة محل الدراسة، يلاحظ أن الاهتمام المتزايد بهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات قد انعكس بشكل ظاهر فى تعدد الرؤى بشأنها – أى حقوق الإنسان – وبشأن مصدرها على وجه الخصوص. ويمكن تصنيف هذه الرؤى إلى مدرستين فكريتين كبيريتين:

المدرسة الأولى، والتى ينطلق أنصارها فى رؤيتهم لحقوق الإنسان من المرجعية الإسلامية، التى تذهب إلى أن الإسلام بحسب مصادره الأولى – وبخاصة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة – إنما هو دين حقوق الإنسان، حيث لا يوجد تشريع آخر سماوى أو وضعى أقر بقدسية هذه الحقوق وبمكانتها السامية على نحو ما فعل الإسلام، بالنظر إلى أن الإنسان مخلوق كرمه الله تعالى وفضله بالعلم والعقل على سائر المخلوقات. وعليه، فإن حقوق الإنسان – وفقاً للنظرية الإسلامية، وكما يرى أنصار هذه المدرسة – إنما تستمد شرعيتها من أحكام الدين التى تعلو بها على أهواء الحكام، وهى – لذلك – "فرائض الهية وواجبات شرعية "، وليس فقط مجرد حقوق. وعليه، فإن القوانين والتشريعات الوضعية الوطنية منها والدولية على حد سواء، لم تفعل – فى هذا الخصوص – سوى أنها كشفت فقط عما استقر ــ قبلاً ــ فى الأديان السماوية، وفى مقدمتها الدين الإسلامى.

والمدرسة الثانية، ويتمسك مؤيدوها بما يسمونه " عالمية حقوق الإنسان"، سواء من حيث مصادرها الأولى أو من حيث محتواها، وأنه لا مجال – من ثم – للحديث عن خصوصيات معينة بالنسبة إلى مسائل حقوق الإنسان. ويجد التحمس لفكرة "عالمية حقوق الإنسان" لدى أصحاب هذه المدرسة سنده فى

مقولة إن الإنسان هو الإنسان فى كل زمان ومكـــان وبقطـــع النظـــر عـــن الانتماءات الدينية أو العقيدية أو غيرها، وبالتالى فإن أى انتهاك لهذه الحقوق (التعذيب، القتل، ...) ليس له إلا المعنى أو المفهوم ذاته فى كل مكان وفى كل زمان، وأى استنتاج آخر بخلاف ذلك مؤداه إعطـــاء المســـوغ لـــبعض الأنظمة السياسية التسلطية للخروج على مقتضيات حقوق الإنســـان بـــدعوى الخصوصية الثقافية والحضارية.

ويحيل أنصار هذه المدرسة، فى تنـــاولهم لمصـــادر حقـــوق الإنســـان، وبالأساس، إلى المصادر الغربية التى تشير – بدورها – إلى قواعد القـــانون الطبيعى، وإلى ما تعارف الباحثون فى علم القانون علـــى وصـــفه بمدرســـة القانون الوضعى، وإلى ما أطلق عليه الباحثون فى مجـــال علـــم الاقتصـــاد المدرسة النفعية، هذا ناهيك عن اسهامات بعض المفكرين الغربيين من أمثال أصحاب نظرية العقد الاجتماعى والذين اعتمدت عليهم أيضـــاً – وبخاصـــة المفكر الفرنسى جان جاك روسو مفكر الثورة الفرنسية–، التى يبـــالغون – أى أنصار المدرسة المذكورة– فى تقدير اسهاماتها فى مجال حقوق الإنسان، خصماً من اسهامات الثقافات الإنسانية الأخرى التى سبقتها. وينتمي إلى هـــذه المدرسة أكثرية المهتمين بقضايا حقوق الإنسان على المســـتوى الحركـــي أو التطبيقي في العديد من الدول العربيـــة والإســـلامية، وخاصـــةً فـــي إطـــار المنظمات العاملة في هذا الخصوص ــ أي منظمـــات حقـــوق الإنســـان ــ والذين يطلق عليهم بحسب الاصطلاح الشائع، نشطاء حقوق الإنسان.

وفى تقديرنا، فإنه بقطع النظر عن هذا التباين فى المرجعيـــات الفكريـــة لحقوق الإنسان لدى الباحثين والمفكرين فى الدول العربية والإسلامية خـــلال النصف الثانى من القرن العشرين، فإن الأمر الذى لا خلاف عليه فـــى هـــذا الشأن، هو أن الاهتمام المتزايد وبشكل مطرد بهذا الموضـــوع مـــن جانـــب

هؤلاء الباحثين والمفكرين – إنما يعزى إلى عدة أسباب، أبرزها ما يلى على وجه الخصوص :

فأولاً، هناك – ولا شك – السبب المتعلق بنجاح الغالبية العظمى من دول العالم الإسلامى فى الحصول على استقلالها وطرد المحتل الأجنبى، الذى كان فى السابق – وكما تقدم – يستغرق الجانب الأكبر من اهتمام شعوب هذه الدول ، وباعتبار أن قضية التحرر هى القضية الأولى التى يجب أن تتوحد بشأنها كل الجهود.

وثانياً، هناك السبب الذى يتعلق بتزايد الإهتمام الدولى عموماً بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدءاً من صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ الذى وضع اللبنة الأولى لما اصطلح – لاحقاً – على تسميته " بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان "، إشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان سالف الذكر والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والواقع، أنه مع أن بعض الدول العربية والإسلامية قد أسهمت فى إعداد هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بالنظر إلى عضويتها فى الأمم المتحدة وباعتبار أن الإعلان صدر فى صورة قرار (توصية) عن الجمعية العامة لهذه المنظمة، حيث كان لبعض هذه الدول – كالمملكة العربية السعودية – موقف متحفظ إزاء ما تضمنه من أحكام، إلا أنه مما لا شك فيه أن صدور الإعلان المذكور قد أوجدت ظرفاً موضوعياً مواتياً بالنسبة إلى المنتمين إلى عموم الثقافات والحضارات الإنسانية للمشاركة فى الجدل الذى دار منذ ذلك الحين حول بعض دلالاته.

وثالثاً، واتصالاً بما سبق، فإن هناك السبب النابع من حقيقة أن صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وما تبعه – بعد ذلك – من إعلانات دولية أخرى ومواثيق واتفاقيات ذات صلة بحقوق الإنسان صدرت عن الأمم

المتحدة، قد أثار العديد من الإشكاليات النظرية، كإشكالية العلاقة بين القانون الدولى والقانون الوطنى فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وإشكالية التسييس أو الانحراف بالسلطة، والاشكالية المتعلقة بما يميل البعض إلى تسميته " التدخل الدولى الإنسانى "، والاشكالية الخاصة بمصادر تمويل الهيئات والمنظمات العاملة فى مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ومدى علاقة هذه المصادر – سواء المباشرة أو غير المباشرة بحكومات الدول التى تنتمى إليها، وأخيراً وليس آخراً إشكالية العالمية والخصوصية فى حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، فقد بدا واضحاً أن مثل هذه الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية تتضمن عدداً من الأحكام التى تصطدم صراحة وتتناقض كلية مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالمناداة – مثلاً – بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، أو المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام، أو إباحة العلاقات الجنسية خارج نطاق الرابطة الزوجية، أو الدعوة إلى الاعتراف " بحقوق الشواذ"، ... لذلك، فقد كان لزاماً على الباحثين المفكرين المهتمين فى دول العالم الإسلامى تحديد موقفهم إزاء هذه المسائل، تأييداً أو معارضة.

ورابعاً، هناك السبب المهم المتعلق بقيام العديد من نظم الحكم الشمولية الاستبدادية فى بعض الدول العربية والإسلامية، وهى نظم تخشى – كما هو معلوم – التعددية السياسية بمعناها الحقيقى، ولا ترحب بتداول السلطة، ولا تؤمن بجدوى الاختيار الشعبى الحر من خلال صناديق الانتخاب، وتؤثر دوماً اللجوء إلى الأساليب الأمنية القمعية والقوانين الاستثنائية للمحافظة على استمرار بقائها فى الحكم. ولا شك في أن نظماً كهذه من شأن وجودها أن يقود إلى وقوع انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (كالقتل خارج القانون، التعذيب، والاحتجاز التعسفى، والاعتقال، ...)، وهو ما استتبع بطبيعة الحال التصدى لهذه الانتهاكات من جانب المعنيين بحقوق

الإنسان. ولعل هذا هو الذى يفسر لنا – إلى جانب أسباب أخرى – بروز العديد من المنظمات غير الحكومية التى تعمل فى مجال الدفاع عن حقوق الإنسان فى أكثر من دولة عربية وإسلامية، وخاصةً خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين. والواقع، أنه على الرغم من حقيقة أنه يوجد لدى البعض منا قدر من التحفظات بشأن أداء عدد من المنظمات المذكورة – وبالذات فيما يتعلق بعلاقتها بالخارج – إلا أن ذلك لا ينفى كون هذه المنظمات قد نجحت ولا شك فى جعل قضية حقوق الإنسان إحدى القضايا المهمة التى لا يمكن إسقاطها من قائمة أولويات العمل الوطنى فى هذه الدولة أو تلك، وعلى إمتداد العالم الإسلامى.

حاصل القول، أنه لهذه الأسباب جميعها، برزت فى النصف الثانى من القرن العشرين رموز فكرية مهمة كان لها، من خلال كتاباتها، اسهام كبير فى مجال حقوق الإنسان. وإذا كان المقام لا يتسع، هنا، لذكر هذه الرموز تفصيلاً، وتفادياً للصعوبات التى يمكن أن تنجم عن محاولة تصنيفها إلى رموز إسلامية – بحكم التكوين الثقافى والمهنى كالشيخ محمد الغزالى مثلاً، أو أكاديمية كعلى عبد الواحد وافى مثلاً، أو قانونية كعبد العزيز سرحان مثلاً، أو حتى من الناشطين عموماً فى هذا المجال كالعديد من الشخصيات التى تعمل الآن في إطار منظمات حقوق الإنسان فى بعض الدول العربية والإسلامية، لذلك كله، فقد يكون من الملائم أن نكتفى فى هذا الخصوص بما سنورده من أسماء فى قائمة المراجع التى سنلحقها بهذا الجزء من الحولية، وعلى أن يكون مفهوماً منذ البداية أن الأسماء الواردة فى هذه القائمة إنما ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

والمشاهد، أن الاسهامات الفكرية للباحثين والمفكرين فى مجـــال حقـــوق الإنسان على إمتداد العالم الإسلامى، وبالأخص على مستوى الدول العربيـــة، قد عنيت بالتركيز على مستويات ثلاثة رئيسية للتحليـــل : **المســـتوى الأول،** ويعنى بتسليط الضوء على ماهية النظرية الإسلامية فـــى حقـــوق الإنســـان، مقارنة بالتشريعات والقوانين الوضعية الوطنية والدولية. **والمستوى الثـــانى،** ويعنى بمحاولة بلورة وعى عربى – اسلامى ونشر ثقافة حقـــوق الإنســـان، سواء لدى النخب المثقفة أو لدى الجماهير، والعمل فى الوقـــت ذاتـــه علـــى محاولة سد الفجوة فيما بين ما تنطق بـــه الشـــريعة الإســـلامية والدســـاتير الوطنية، وبين الواقع المعاش الذى تشهد فيه هذه الحقوق انتهاكات مســـتمرة وصارخة هنا وهناك، وفى أكثر من بلد عربى وإسلامى. وأمـــا **المســـتوى الثالث** من مستويات التحليل هذه، فيتمثل فى الجانب التقنينـــى، حيـــث بـــادر فريق من الناشطين فى مجال حقوق الإنسان – علـــى الصـــعيدين العربـــى والإسلامى – متجاوبين فى ذلك مع ما جرى عليه العمـــل الـــدولى العـــالمى والاقليمى فى هذا الخصوص، بادروا إلى توحيد جهودهم لإصدار العديد من الإعلانات والمواثيق التى وصفت بأنها "عربية" أو "إسلامية". وقـــد اســـتندت هذه الإعلانات والموثيق "العربية" و "الإسلامية"، فيما تضمنته مـــن قواعـــد وأحكام إلى الشريعة الإسلامية فى المقام الأول، ثم إلى الإعلانات والمواثيـــق الدولية ذات الصلة، وفى مقدمتها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، بعد ذلك.

وواقع الأمر، أن الفضل الأول وراء صياغة هذه الإعلانـــات والمواثيـــق "العربية" و"الإسلامية"، إنما يرجع إلى المؤتمر الـــذى عقـــد فـــى كراتشـــى بباكستان فى الفترة من ٢١–٢٤ يناير ١٩٥١، وشارك فيه علماء مســـلمون من بلاد إسلامية شتى. فقد أسفر هذا المؤتمر عن صياغة دستور إســـلامى،

صار ينظر إليه ــ لاحقاً ــ على أنه أول محاولة حديثة لصياغة مفاهيم حقوق الإنسان من وجهة نظر إسلامية.

ولعل من أبرز الإعلانات والمواثيق التى صدرت فى هذا الخصوص، وفى أعقاب انعقاد المؤتمر المذكور، ما يلى : البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامى العالمى (لندن) والذى أعلن فى اجتماع عقد بمقر منظمة اليونسكو بباريس فى ١٩ سبتمبر ١٩٨١؛ البيان الختامى للمؤتمر الخامس للفكر الإسلامى حول " حقوق الإنسان فى الإسلام " الصادر فى طهران عام ١٩٨٧؛ إعلان القاهرة عن "حقوق الإنسان فى الإسلام" الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامى فى أغسطس ١٩٩٠؛ شرعة حقوق الإنسان فى الإسلام التى أقرها مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٩١؛ " الميثاق العربى لحقوق الإنسان" الذى أقره مجلس جامعة الدول العربية عام ١٩٩٤؛ توصيات ندوة حقوق الإنسان فى الإسلام الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى والتى أقرها فى اجتماعه بجدة فى عام ١٩٩٤؛ إعلان روما حول حقوق الإنسان فى الإسلام الصادر عن ندوة حقوق الإنسان فى الإسلام التى عقدت فى العاصمة الإيطالية روما فى ٢٥-٢٧ فبراير ٢٠٠٠.

والمشاهد، أن هذه الإعلانات والمواثيق والتوصيات، والتى جاء صدورها عبر فترة زمنية امتدت إلى نحو نصف قرن من الزمان، قد اتسمت بمجموعة من الخصائص، أبرزها ما يلى :

فأولاً، يلاحظ أنها فى غالبيتها قد عكست – وبدرجات مختلفة – المضامين أو الرؤى الإسلامية لحقوق الإنسان، وخاصة من حيث اعتبار أن

هذه الحقوق هبة من الخالق جل وعلا، ومن ثم فلا يجوز النيل منها أو المساس بها إلا لضرورات تقتضيها مصلحة الجماعة ككل، وشريطة أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء.

وثانياً، يلاحظ أن هذه الإعلانات والمواثيق قد جاءت أيضاً متسقة من حيث المبدأ مع العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المماثلة وذات الصلة بحقوق الإنسان، كما جاءت – كذلك – متسقة مع ما تنص عليه الدساتير الوطنية بشأن التوكيد على حقوق المواطنين وحرياتهم وضماناتها.

وثالثاً، اتسمت الإعلانات والمواثيق "العربية" و "الإسلامية" هذه بالطابع غير الحكومى، حيث إن غالبيتها جاء ثمرة جهود مجموعات من المثقفين والمفكرين العرب والمسلمين المعنيين بحقوق الإنسان، وأن علاقة المنظمات العربية والإسلامية الحكومية بها تبدو ضعيفة للغاية، إن لم تكن غائبة تماماً. ولا يكاد يستثنى من ذلك ــ نظرياً ــ إلا حالتى الإعلان الصادر فى القاهرة عام ١٩٩٠ عن مؤتمر وزراء خارجية دول منظمة المؤتمر الإسلامى، والميثاق العربى لحقوق الإنسان الذى وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية عام ١٩٩٤، على نحو ما تقدم.

ورابعاً، أن هذه الإعلانات والمواثيق قد خلت، فى عمومها، من النص على آليات فعالة تكفل وضع أحكامها موضع التنفيذ حال حدوث انتهاك لها، ولذلك فإنها تعتبر أضعف بكثير مما تم التوصل إليه من مواثيق واتفاقيات فى إطار تجمعات اقليمية أخرى، كما هو الحال – مثلاً – بالنسبة لدول الاتحاد الأوربى. فكما هو معلوم حرصت هذه الدول الأخيرة – ومنذ إبرام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عام ١٩٥٠ – على إيجاد آليات مهمة تضمن كفالة الاحترام الواجب للحقوق والحريات المنصوص عليها فى

الاتفاقية، وهى الآليات التى تتمثل فى كل من : اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

ثالثاً، فى التصور الإسلامى لحقوق الإنسان من واقع خبرة النصف الثانى من القرن العشرين :

المشاهد، بصفة عامة وطبقاً لما تكشف عنه خبرة الخمسين عاماً الماضية على أقل تقدير، أن اهتمام الباحثين والمفكرين فى دول العالم الإسلامى بقضايا حقوق الإنسان – ببعديه النظرى والتطبيقى – قد تمحور أساساً حول ثلاثة أنواع من القضايا : **النوع الأول**، ويتمثل فى القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته بصفته فرداً ومن ثم يلزم الاعتراف له بطائفة من الحقوق بقطع النظر عن أى اعتبار، إلا لكونه إنساناً. **والنوع الثانى**، ويختص بطائفة الحقوق التى يتعين الإقرار بها للإنسان بالنظر إلى كونه عضواً فى جماعة (دولة) سياسية معينة. ثم نأتى إلى **النوع الثالث** الذى يعرض لبعض صور الحماية الخاصة لبعض الأفراد والجماعات استناداً إلى اعتبارات معينة.

والحقيقة، أن تناول هذه الأنواع الثلاثة من قضايا حقوق الإنسان من جانب الباحثين فى بعض دول العالم الإسلامى – وبخاصة فى الدول العربية – قد أملته ظروف موضوعية، نجمل أبرزها فيما يلى : ظهور الحاجة الماسة إلى التوكيد على حقوق الأفراد (المواطنين)، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى مرحلة ما بعد الاستقلال؛ تطور الأفكار الاشتراكية فى بعض الدول العربية مما استدعى ضرورة بيان العلاقة بين الفرد والجماعة السياسية التى ينتمى إليها؛ حدوث بعض التوتر فى العلاقات فيما بين طوائف المجتمع الوطني في البعض من هذه الدول استناداً

إلى اعتبارات دينية، الأمر الذى دفع بعض المفكرين إلى طـرح اسـهامات مهمة حول ضرورة التوكيد على مفهوم المواطنة وإبراز أن غير المسـلمين فى الدولة الإسلامية لهم ما للمسلمين وعليهم مـا علـيهم؛ نشـوب بعـض النزاعات فيما بين بعض الدول الإسـلامية – كحالـة الحـرب العراقيـة – الايرانية – ضرب فيها الأطراف المتحاربون عرض الحائط بقوانين الحـرب وأعرافها وخاصة فيما يتصل بمعاملة المرضى والأسرى والمدنيين؛ وأخيـراً وليس آخراً؛ تنامى الادعاءات التى أنكرت على الإسلام احترامـه لحقـوق الإنسان وادعت عدم تضمنه نظرية متكاملة لحماية هذه الحقوق وما يتصـل بها أو يتفرع عنها من حريات.

وترتيباً على ما تقدم، فقد كان التحدى الكبيـر الـذى واجهـه البـاحثون والمفكرون المعنيون بحقوق الإنسان فى الدول العربية – الإسلامية، وخاصة خلال العقود القليلة الماضية، يتمثل بالأساس فى الأمرين الآتيـين : التوكيـد على لزومية هذه الحقوق لكل إنسان على الدوام سواء بصفته فرداً أو لكونـه عضواً فى جماعة سياسية معينة من جهة، وإبراز وجهـة نظـر الشـريعة الإسلامية وما أقرته من أحكام سامية فى هذا الشأن – وذلـك بالنسـبة إلـى البعض منهم – من جهة أخرى. ولذلك، فقد كان طبيعيـا أن تعـود أكثريـة هؤلاء الباحثين إلى أحكام الشريعة – من واقع مصدريها الرئيسيين : القـرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة – للتدليل على صدق مقولاتهم، مـع محاولـة المقارنة قدر الإمكان مع ما هو موجود فـى بعـض التشـريعات الدوليـة الوضعية ذات الصلة.

١ ــ حقوق الإنسان وحرياته بصفته فرداً

ساير جانب من الباحثين المعاصرين في الدول العربية والإسلامية ما جرى عليه العمل من جانب أسلافهم من التسليم بأن المدخل الصحيح للوقوف

على كنه النظرية الإسلامية في ما يتعلق بحقوق الإنسان عموماً، أي بصفته فرداً يحتاج إلى الاعتراف له على الأقل بحد أدنى من الحقوق والحريات الأساسية، إنما يتمثل في النظر إلى تمتع هذا الإنسان بمكانة خاصة يتقدم بها على الكثير من خلق الله تعالى. ومن هنا، فقد استحق الإنسان الفرد التكريم من الخالق جل وعلا وهو ما جاءت الآيات القرآنية الكريمة لتؤكد عليه وبشكل قاطع: " ***ولقد كرمنا بني آدم، وحملناهم في البر والبحر، ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً*** "، " ***ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم*** ".

فبحسب ما انتهى إليه هؤلاء الباحثون، فإن من بين الحقوق الأساسية التي قررها الإسلام للإنسان، بصفته فرداً، نشير إلى ما يلي على وجه الخصوص:

أ ــ الحق في الحياة:

يستمد هذا الحق ــ في نظر الإسلام ــ أساسه ومصدره من حقيقة أن حياة الإنسان، إنما هي هبة من الخالق عز وجل، ولذلك فإن الاعتداء على هذا الحق يجب أن يواجه بعقوبة مشددة للغاية.

ومن مظاهر حمايـــة الإسلام للحق في الحياة، تحريم القتل العمد للنفس، ودون تفرقة في ذلك بين الرجل والمرأة، أو بين المسلم وغير المسلم، أو بين العاقل والمجنون، أو بين الشريف والوضيع، أو بين العالم والجاهل. وقد ارتقى الإسلام بهذا الحق إلى الحد الذي اعتبر أن الاعتداء عليه يرقى إلى مرتبة الاعتداء على الناس كافة. ومن الآيات القرآنية الدالة على ذلك، قوله تعالى: و" ***.. من أجل ذلك، كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا***

الناس جميعاً "، " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ". " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً "، " ولا تقتلوا أولادكم. "، " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها "،..

كما يستدل على حماية الإسلام حق كل فرد في الحياة وفي صيانة نفسه، أنه روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ــ في الحديث الصحيح ــ قوله إنه: " لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة ". كما يستدل على ذلك أيضاً ما ورد في خطبة الوداع، حيث شدد فيها الرسول صلى الله عليه وسلم على حرمة النفس ونهى عن قتلها، بقوله عليه السلام: ".. أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حــرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا، وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم.. ".

وترتيباً على ذلك ــ وامتثالاً لقوله تعالى: " ***وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس*** " ــ خلص البعض إلى استنتاج أساسي مؤداه، أنه: يقتــل الرجل في المرأة، والبالغ في الصبي، والعاقل في المجنون، والعالم في الجاهل، والشريف في الوضيع، والمسلم في الذمي. كما يقتل الجمع في الواحد إن ثبت تمالؤهم عليه. ويكون المبدأ الحاكم، هنا، هو النزول على مقتضى الآية الكريمة: " ***ولا تزر وازرةً وزر أخرى ***". فالعقوبة شخصية، حيث لا مسوغ البتة لأن يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه. فالإسلام، إذاً، يحترم الحياة الإنسانية على الإطلاق، وأنه قد شرع عقوبة القصاص حمايةً لهذه الحياة من القتل، دون ما اعتبار لجنس القتيل أو سنه أو منزلته أو ديانته.

أما إذا كان إزهاق الروح الإنسانية على سبيــل الخطأ، فقد أوجب الإسلام في شأنه الدية والكفارة على القتيل، وذلك امتثالاً لقوله عز وجل: " ***وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً، ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة***

ودية مسلمة إلى أهله، إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، توبة من الله، وكان الله عليماً حكيماً ".

كذلك، فقد حرم الإسلام قتل الإنسان نفسه بنفسه. وقد ورد النهي عن قتل الإنسان نفسه، في آياتٍ عدة، منها قوله تعالى: " ***ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيماً "***. كما ورد النهي عن ذلك، أيضاً، في أحاديث نبوية شريفة، منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ".

ب ــ حق الإنسان في حماية شرفه واعتباره، وفي حريته الشخصية، وفي حرمة حياته الخاصة عموماً.

وقد شدد جانب من الباحثين المهتمين على إبراز حقيقة أن الإسلام قد كفل هذا الحق للإنسان من خلال تقرير نظام رادع للعقوبات لكبح جماح كل من تسول له نفسه الاعتداء عليه، على نحو ينال من شرفه أو اعتباره، كما في حالات الزنا، وهتك العرض، والقذف، وأبرزوا أن من بين العقوبات التي قررها الإسلام في هذا الشأن: الرجم حتى الموت كما في حالة الاعتداء على شرف الإنسان بارتكاب جريمة الزنا من جانب شخص محصن (أي متزوج)، والجلد مائة جلدة في حالة ما إذا وقع الاعتداء بالزنا من جانب شخص غير محصن (أي غير متزوج). كذلك، فقد نهى الإسلام بشدة عن الأخلاق الذميمة

التي تسيء إلى الإنسان وتنال من كرامته وسمعته؛ كالغيبة، والنميمة، والتجسس، والتنابذ بالألقاب.

أما عن الحق في الحرية الشخصية لكل إنسان كحق من حقوقه الأساسية، فحسبنا أن نشير ــ على سبيل المثال ــ إلى حرص الشريعة الإسلامية على تحرير الإنسان من قبضة غيره (تحرير الأرقاء)، على اعتبار أن قضية الرق لا تزال تطرح من حين إلى آخر وفي بعض الأحيان عادة ما توجه أصابع الاتهام إلى الإسلام والمسلمين والزعم بمسئوليتهم عن نشوء هذه الظاهرة. ومن هنا، وجدنا بعضاً من المفكرين المسلمين المعاصرين ينبري لدحض هذه الاتهامات طيلة سنوات القرن الماضي.

وكانت نقطة البداية التي انطلق منها هؤلاء المفكرون تتمثل في التوكيد على حقيقة أنـــه مع أن الرق ــ كنظام اجتماعي واقتصادي ــ قد عرفته ودافعت عنه نظم قانونية عديدة قبل ظهور الإسلام، بل وظل في بعضها ــ كما في أوروبا ــ حتى نهاية القرن التاسع عشر، فقد جاءت الشريعة الإسلامية ــ على الرغم من ذلك ــ لتغلق منافذ هذا النظام ولتفتح أبواب العتق أمام الأشخاص كافة الذين ساقهم سوء حظهم أن يقعوا في قبضة غيرهم من الأشخاص بأي صورة من الصور.

فالثابت، أن القرآن الكريم جاءت آياته خلواً من أي إشارة تبيح الرق، بل على العكس تضمنت هذه الآيات الكريمة العديد من الأحكام التي تدعو إلى عتق الأرقاء. والشيء ذاته نجده، كذلك، بالنسبة إلى السنة النبوية الشريفة، حيث ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أعتق كل من كان عنده من رقيق الجاهلية، واعتق ــ كذلك ــ من أهدى إليه منهم.

وقد تعرضت هذه الكتابات، من جهة أخرى، إلى الأساليب التي من خلالها عالجت الشريعة النظام المذكور بأساليب شتى، منها مثلاً:

ـــ التوكيد، بدايةً، على مبدأ المساواة بين بني البشر، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: " ***يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً*** ".

ـــ التوكيد على مبدأ الأخوة الإنسانية.

ـــ فتح أبواب الحرية أو العتق أمام الأرقاء، ومنها الكفارات.

ـــ سهم الزكاة " ***إنما الصدقات للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، فريضة من الله، والله عليم حكيم*** ".

ـــ فتح الباب أمام إمكانية أن يفتدي العبد أو المسترق نفسه مقابل مال يدفعه إلى من يملكه، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: " ***والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم، فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً..*** ".

ويتصل بما تقدم، أيضاً، الإشارة إلى إقرار الشريعة بحق كل إنسان في حرمة مسكنه وحياته الخاصة، باعتبار أن ذلك من خصوصياته التي لا يجوز للغير ـــ دون إذن منه ـــ الإطلاع عليها.

وقد جاء النص بشأن الحق في حرمة المسكن صريحاً، في قوله تعالى: " ***يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا، فارجعوا هو أزكى لكم، والله بما تعملون عليم***". ومن ذلك، أيضاً، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ولو أن إمرأ اطلع عليك، بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح ".

ج ــ الحق في الحرية الدينية:

مع تنامي الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وخاصةً منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وإقرار العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ثار الحديث ــ وخاصةً في الغرب ــ عن وجوب احترام الحق في الحرية الدينية وعدم إيراد أي قيد عليه، الأمر الذي لم يجد الباحثون الإسلاميون معه بداً من التعرض لوجهة نظر الشريعة الإسلامية بشأنها. وقد ثبت لديهم أن من بين أبرز مظاهر الحماية التي كفلها الإسلام لهذا الحق، في نواحٍ عدة، منها ما يلي على وجه الخصوص: فمن ناحية، هناك المبدأ العام الحاكم الذي يقضي بعدم جواز إرغام أي إنسان على ترك دينه واعتناق الإسلام. فالقاعدة، أنه: " ***لا إكراه في الدين..*** "، وأيضاً: " ***ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين*** ". ومن ناحية أخرى، هناك المبدأ الذي يشدد على وجوب التحلي بالحكمة والتزام الموضوعية عند دعوة غير المسلمين لاعتناق الإسلام: "***ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجادلهم بالتي هي أحسن***"، " ***ولا تجادلوا أهل الكتاب، إلا بالتي هي أحسن*** ".

٢ ــ حقوق الإنسان وحرياته من منظور علاقته بالجماعة السياسية:

الملاحظ، هنا، أن الشريعة الإسلامية قد أسست علاقة الفرد بالدولة، أو الجماعة السياسية التي يعيش في كنفها على مبادئ حاكمة عدة، يأتي في مقدمتها: مبدأ الحرية، ومبدأ العدالة، ومبدأ التضامن. واستناداً إلى هذه المبادئ، تصير الجماعة الإسلامية مسئولة بالتضامن عن كفالة مجمل الحقوق والحريات التي يلزم توافرها لأي فرد، لكي يمارس حياته في إطارها بشكل طبيعي.

والحقوق التي قررها الإسلام للإنسان، باعتباره فرداً يعيش في إطار جماعة منظمة عديدة، نذكر منها مثلاً:

أ ــ الحق في المساواة في القيمة الإنسانية العامة:

والمبــدأ هنا، هو أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولى، ولا مجال ــ من ثم ــ للمفاضلة بينهم إلا على أساس اعتبارات الكفاءة وما يقدمه كل منهم من جهد مشروع منتج. فالنظرية الإسلامية في حقوق الإنسان تنهض على مبدأ حاكم مؤداه عدم التمييز بين حقوق الإنسان المسلم وحقوق الإنسان غير المسلم، وذلك كقاعدة عامة. وعلى ذلك، فلعلنا لا نجافي الحقيقة إذا قلنا إن حقوق الإنسان في الإسلام، إنما هي ذات طابع عالمي، وهي بذلك تكون قد سبقت الأفكار التي بدأت تطرح مؤخراً عن عالمية هذه الحقوق.

وقد اهتمت الكتابات، خلال العقود الماضية، بإبراز حقيقة أن التوكيد على الحق في المساواة في القيمة الإنسانية العامة، قد جاء في مواضع عدة من آيات الكتاب الكريم، منها قوله تعالى في سورة الحجرات: " ***يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلنــاكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عنــد الله أتقاكم، إن الله عليم خبير*** " .. ومن هذه الآيات الكريمة، أيضاً، قوله تعالى: " ***يا أيها الذين آمنوا كونوا شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون*** ". كما ورد التوكيد على الحق المذكور، أيضاً، في الحديث الجامع للرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع، ونصه: " أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب. وليس لعربي على

عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر، فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ".

ب ــ الحق في حرية الرأي والتعبير:

غنيُ عن البيان، أن الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق التي شغلت حيزاً كبيراً من اهتمامات الباحثين على مستوى الدول العربية والإسلامية عموماً خلال الخمسين عاماً الماضية.

وحيث إنه قد وجدت دعوات نادى أصحابها بأن المفاهيم الغربية ذات الصلة بمثل هذه الطائفة من الحقوق غريبة عن المواريث الثقافية في العالم الإسلامي، لذلك فقد كان لزاماً التصدي لهذه الدعوات وتفنيدها، والتوكيد ــ في المقابل ــ على أن حقاً كالحق في حرية الرأي والتعبير إنما يحتل مكانة مهمة في التشريع الإسلامي، حيث شدد الإسلام على وجوب أن يكون الإنسان حراً في إبداء رأيه في التعبير عن موقفه، إزاء كل ما يتصل بشئون مجتمعه، وإزاء كل ما هو حق وعدل. بل الأكثر من ذلك فإن مباشرة الحق في حرية الرأي والتعبير تتجاوز النطاق الضيق لمفهوم الحق، الذي يشير إلى كونه مكنة أو سلطة لصاحبه له أن يباشره وله أن يتنازل عنه، ليرقى إلى مرتبة الواجب الذي يلزم الوفاء به حتى لا يكون ثمة مجال للتأثيم أو المؤاخذة.

وبالعودة إلى المصدرين الرئيسيين للشريعة الإسلامية ــ أي القرآن الكريم والسنة المطهرة ــ وجد هؤلاء الباحثون إشارات صريحة بشأن التوكيد على لزومية الحق المذكور لكل إنسان. ومن ذلك، مثلاً، قوله تعالى في الحث على إبداء الرأي والوقوف بشجاعة إلى جانب الحق والعدل: " ***ولتكن منكم أمة***

يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر". أما عن الأحاديث النبوية الشريفة التي شددت على وجوب إبداء الرأي بشجاعة ودون خوفٍ، متى كان ثمة مقتض لذلك، فهي عديدة، نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: " أفضل الجهاد، كلمة حق عند سلطان جائر " ؛ وقوله عليه السلام: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". ويتصل بذلك، أيضاً، ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم من أن: " الساكت عن الحق شيطان أخرس ". كما روي عنه صلوات الله وسلامه عليه، أنه كان يحث الناس على المجاهرة بالرأي، قائلاً: " لا يكن أحدكم إمعة: يقول أنا مع الناس، إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساؤوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا أن تجنبوا إساءتهم ".

على أن الحث على ضرورة مباشرة الحقوق عموماً مرهون بقدرتها على الاضطلاع بوظيفتها الاجتماعية. وتأسيساً على ذلك، فإنه يكون حرياً بكل فرد أن يحرص على إبداء رأيه متحلياً بأدب الحوار وبالاحترام الواجب لمن يخاطبهم. لا يسوغ للفرد ــ بأي حال من الأحوال ــ أن يسعى من خلال مباشرته لحقه في حرية الرأي والتعبير إلى تجاوز منظومة القيم المجتمعية السائدة أو الاستخفاف بها.

ج ــ حق الملكية:

جاء اهتمام الباحثين والمفكرين العرب والمسلمين بحق الملكية، في مرحلة ما بعد الاستقلال، في إطار الاهتمام بالتنظير للسياسات الاقتصادية والاجتماعية التي يتعين اتباعها لإنجاز المشروعات التنموية والتصدي لمشكلات ما بعد الاستعمار. وكما هو معلوم، كان هناك اتجاهان رئيسيان في

هذا الشأن: **الاتجاه الأول**، الذي دعم فكرة التحول الاشتراكي، بما يعنيه ذلك من انتهاج سياسات تقوم أساساً على فكرة الملكية العامة وسيطرة الدولة على وسائل الإنتاج. **والاتجاه الآخر**، ذو التوجه الرأسمالي ــ الليبرالي، الذي قام على مبدأ الاقتصاد الحر وقوانين السوق. وإزاء المعارك الفكرية التي خاضها أنصار كل من هذين الاتجاهين في مواجهة بعضهم البعض، كان لزاماً على المفكرين الإسلاميين أن يدلوا برأيهم في هذا الخصوص لبيان المنهج الاعتدالي أو الوسطي الذي انتهجته الشريعة الإسلامية فيما يتصل بالحق في الملكية.

وكانت نقطة البداية، بالنسبة إلى هؤلاء الباحثين، تتمثل في التوكيد على حقيقة أن الشريعة الإسلامية قد نظرت إلى حق الملكية بوصفه إحدى القيم العليا التي ينبني عليها التنظيم الإسلامي للمجتمع. وترتيباً على ذلك، اعترف الإسلام بحق كل فرد في التمتع بثمار عمله وجهده، فلكل مجتهد جزاء اجتهاده. وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه رغب في العمل الذي من شأنه أن يعف الإنسان عن المساءلة، بقوله: " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ". كما تضمنت الشريعة أحكاماً صريحةً تحمي هذا الحق وتجرم الاعتداء عليه، سواءً بالسرقة، أو النهب، أو الاختلاس، أو المصادرة بغير مقتضً وبدون تعويض مناسب وعادل، وقد جاء النص على حماية الحق في الملكية ــ صريحاً ــ في أكثر من موضع في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما في قوله تعالى: ***" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل***.. " كما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: " من أخذ مال أخيه بيمينه، أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة "، فقال رجل: وإن كان

شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " وإن كان عوداً من أراك ".

لكن، وعلى خلاف النظم والتشريعات الوضعية التي قامت في بعض دول العالم الإسلامي تأثراً بالنظريات الاقتصادية والاجتماعية التي سادت على المستوى العالمي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، شدد هذا الفريق من الباحثين، على إبراز أن الإسلام أجاز إيراد بعض القيود على حق الملكية، سواء تحقيقاً لمصالح عامة أو للحيلولة دون الإضرار بالغير. وبعبارة أخرى، فالثابت أنه مع أن الشريعة الإسلامية قد كفلت لصاحب الحق التصرف في ملكيته بالطريقة التي يراها دونما إضرار بالآخرين، إلا أنها أقرت مبدأ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، معتبرة أن الحق في الملكية ذو وظيفة اجتماعية بالأساس، ومن ثم فلا يجوز حبسه في أيدي فئة قليلة من الناس.

د ــ الحق في الضمان الاجتماعي:

هنا، أيضاً، نلاحظ أن الجدل الفكري الذي دار في العديد من دول العالم الإسلامي خلال نصف القرن الماضي على أقل تقدير حول مفاهيم " الاشتراكية " و " العدالة الاجتماعية " و " تذويب الفوارق بين الطبقات "، أوجد ظرفاً موضوعياً مواتياً لتناول ماهية التصور الإسلامي للحق في الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان. وطبقاً لما انتهى إليه البحث من جانب بعض المفكرين الإسلاميين، أقرت الشريعة الإسلامية الحق في الضمان الاجتماعي بوصفه واحداً من حقوق الإنسان الأساسية، تحريراً له من عبودية الحاجة، واستئصالاً للبؤس والفقر بين الناس. ويأتي هذا الاعتراف من جانب الشريعة بالحق في الضمان الاجتماعي، في حين أن

الشرائع الوضعية لم تعرفه إلا حديثاً، وكنتيجة لصراعات ومشكلات اجتماعية نجمت عن تطورات الثورة الصناعية في أوروبا، والتي انتقلت منها ــ بعد ذلك ــ إلى العديد من مناطق العالم.

ويشير اصطلاح الضمان الاجتماعي ــ بحسب النظرية الإسلامية ووفقاً لما خلص إليه هذا الجانب من الباحثين ــ إلى التزام الدولة تجاه مواطنيها، بتقديم العون والمساعدة لهم في بعض الحالات كالمرض أو العجز أو الشيخوخة، دون أن يكون لهم مورد رزق يضمن لهم حد الكفاية. فالدولة أو الجماعة ــ في النظرية الإسلامية ــ ملتزمة شرعاً بضمان " حد الكفاية " لكل فرد من أفرادها ــ بصرف النظر عن دينه أو أصله الوطني ــ يعجز عن إشباع احتياجاته الأساسية بنفسه، لسبب خارج عن إرادته.

وقد استدل الباحثون على ثبوت الحق في الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان ــ في النظرية الإسلامية ــ بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من آيات وأحاديث. فمن الآيات القرآنية الكريمة التي أشارت إلى الحق المذكور، قوله تعالى: " ***أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم، ولا يحض على طعام المسكين*** " ؛ وقوله جل شأنه في آية أخرى: " ***ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة، وآتى الزكاة*** ". كما استدلوا على ذلك، أيضاً، بما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع إلى جواره وهو يعلم " ؛ وقوله عليه السلام: " إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم ".

والواقع، أن الإسلام ــ فيما يستنتج د. الفنجري وبحق ــ لم يكتف بمجرد النص على الحق في الضمان الاجتماعي، وإنما عمل على ترجمة ذلك ــ عملاً ــ من خلال تشريع نظام خاص بهذا الشأن، ونعني به نظام الزكاة التي هي ــ في جوهرها ــ مؤسسة للضمان الاجتماعي. فمن المقطوع بصحته أن إحدى الوظائف الرئيسية لمؤسسة الزكاة ــ في النظرية الإسلامية ــ إنما تتمثل في ضمان مستوى معيشي لائق لكل أفراد المجتمع.

٣ ــ الحماية الخاصة لبعض الأفراد والجماعات:

كما سلفت الإشارة، عني الإسلام بإسباغ نوع خاص من الحماية لطوائف معينة من الأفراد والجماعات، تقديراً منه لاعتبارات معينة تتعلق إما بدور هذه الطائفة من الأفراد أو تلك في المجتمع أو مراعاة لظروف غير عادية أو استثنائية. وعلى الرغم من تعدد التطبيقات التي تناولها الباحثون في هذا الشأن، إلا أننا سنركز هنا ــ كمثال ــ على التطبيقات الثلاثة الآتية: المرأة، غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية، المدنيون والمقاتلون في أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة.

أ ــ حقوق المرأة:

بدورها، كانت قضية حقوق المرأة ــ ولا تزال ــ إحدى القضايا التي يثور بشأنها جدل كبير على المستويين الفكري والعملي منذ عقود عديدة مضت، وليس على مستوى المجتمعات العربية والإسلامية فحسب، وإنما على مستوى العالم كله تقريباً. وحسبنا أن نشير ــ تدليلاً على ذلك ــ إلى العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا الشأن. وحيث إن الآراء قد تباينت بشكل ملحوظ فيما يتعلق بهذه المسألة، وخاصةً في إطار

ما اصطلح على تسميته " إشكالية العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان "، لذلك فقد عكف بعض الباحثين في العديد من دول العالمين العربي والإسلامي على تناول حقوق المرأة في النظرية الإسلامية، ومقارنتها بما عليه الحال في النظريات والقوانين الدولية.

وقد وجد هؤلاء الباحثون أن نقطة البداية في الحديث عن حقوق المرأة ــ إجمالاً ــ في الإسلام، إنما تتمثل في الإدراك بحقيقة أن الشريعة الإسلامية في تناولها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لم تميز ــ من حيث المبدأ ــ بين الرجل والمرأة، وإنما سوت بينهما في مجمل الحقوق والواجبات، ولم تفرق بينهما إلا لضرورات معينة اقتضتها إما الطبيعة الخاصة لكل من الرجل والمرأة، أو للحفاظ على صالح المجتمع أو صالح الأسرة أو صالح المرأة نفسها. فالقاعدة في نظرية القيم الشرعية الإسلامية، عموماً، هي أن جملة العقائد والعبادات والأحكام التي شرعها الله تعالى للإنسان، حتى تستقيم حياته يستوي في التكليف فيها والجزاء عليها ــ ثواباً أو عقاباً ــ كل من الرجل والمرأة على حد سواء.

ومن الشواهد المهمة الدالة على هذا الاستنتاج، فيما انتهى الباحثون وبصدق، حقيقة أن النظرية الإسلامية أعطت المرأة أهلية كاملة في إدارة أموالها، وفي إجراء مختلف التصرفات التعاقدية، حيث إن لها ــ مثلاً ــ أن تبيع وأن تشتري وأن ترهن وأن توكل عنها غيرها وأن تكون وكيلة عن غيرها، دون أن تتوقف تصرفاتها هذه على إجازة من أحد، ولياً كان أو زوجاً.

غاية القول، إن الشريعة الإسلامية منحت المرأة حقوقاً تتساوى ــ على وجه العموم ــ مع تلك التي منحها الرجل، وذلك تمشياً مع نظريتها العامة ــ أي الشريعة الغراء ــ في وجوب تكريم الإنسان. يأتي ذلك في الوقت الذي

لم تعترف فيه النظم السياسية والاجتماعية المعاصرة بمركز قانوني متقدم للمرأة، إلا كنتيجة للثورات الكبرى وما ارتبط بها أو انبثق عنها من حركات إصلاحية.

ويستمد الأساس الشرعي في القول بتمتع المرأة ــ كمبدأ عام ــ بالحقوق والحريات ذاتها التي يتمتع بها الرجل، مما عبرت عنه الآيات القرآنية الكريمة ــ صراحةً ــ في أكثر من موضع، كما في قوله تعالى: " ***من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى، وهو مؤمن، فلنحيينه حياة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون*** "، وكذلك قوله جل شأنه: " ***ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى، وهو مؤمن، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً*** ".

وبالتطبيق للمبدأ العام للشريعة الإسلامية في المساواة بين الرجل والمرأة، سواء في القيمة الإنسانية العامة أو في الحقوق والواجبات، يعترف للمرأة بشخصيتها القانونية المستقلة، وبالحق في أن يكون لها اسم تظل تحمله على الدوام، إضافةً إلى أهلية التعاقد، والحق في التملك، والحق في العمل، والحق في المشاركة في الحياة العامة داخل مجتمعها،

والواقع، أنه على الرغم مما انتهينا إليه بشأن موقف الإسلام، فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، إلا أن ذلك لم يحل دون وجود فئة من الباحثين أنكروا ذلك، معتبرين أن الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة في كل ما له صلة بالحقوق والحريات، إنما هو حديث قائم على غير أساس. وقد عول هؤلاء الباحثون ــ فيما ذهبوا إليه ــ على قراءة مجتزأة لبعض النصوص التشريعية الإسلامية، كما هو الحال ــ مثلاً ــ بالنسبة إلى النصوص التي تتناول حقوق المرأة في الميراث، والتي فهمت ــ من جانبهم ــ على أنها

تمثل أحد المظاهر المهمة للافتئات على حقوق المرأة عموماً وعدم مساواتها بالرجل في الإسلام.

وتقديرنا، أن مثل هذه القراءة المجتزأة للنصوص غير صائبة بالمرة، ويتعذر الارتكان إليها للقول بانحياز النظرية الإسلامية لصالح الرجل على حساب المرأة، وبالذات فيما يتعلق بالحق في الميراث، وذلك لسببين: أما **أولهما**، فمؤداه أن هذه القراءة قد جانبها الصواب حين حادت عن القواعد والأصول المرعية ــ بما في ذلك ما تعرفه النظم والقوانين الوضعية ــ بشأن وجوب عدم تفسير النص القانوني بمعزل عن سياقه العام وبمعزل عن باقي النصوص الأخرى التي تشملها الوثيقة ذات الصلة. وتأسيساً على ذلك، فإن قاعدة: "للذكر مثل حظ الانثيين ــ مثلاً ــ " لا يجب الوقوف عندها وحدها بقطع النظر عن القواعد الأخرى المكملة لها، حتى يتسنى لنا الإحاطة بحقوق المرأة في النظام الإسلامي للمواريث، مقارنة بحقوق الرجل. وأما **السبب الآخر**، الذي نراه ــ مع بعض الباحثين ــ مسوغاً لدحض وجهة النظر القائلة بانعدام المساواة بين الرجل والمرأة ــ في النظرية الإسلامية ــ استناداً إلى أحكام نظام المواريث، فهو سبب منطقي. فالاستنتاج بأن الشريعة الإسلامية قد انحازت إلى الرجل على حساب المرأة في الميراث، إنما هو استنتاج غير سائغ لا عقلاً ولا منطقاً. **أولاً**، لأن قيمة العدالة هي القيمة العليا في إطار نظرية القيم السياسية الإسلامية. فالله تعالى أمرنا بالعدل حتى مع الأعداء. والعدل في التصور الإسلامي ــ يفترض المساواة في المعاملة المرتكنة إلى الاشتراك في القيمة الإنسانية العامة: المساواة بين المؤمن والكافر، بين البار والفاجر، بين الغني والفقير،.. فكيف يعقل، والحال كذلك، أن يأمر الله تعالى عباده بالعدل، ثم يأتي التشريع الإسلامي ــ كتشريع سماوي ــ ليسلك مسلكاً آخر مغايراً. **وثانياً**، أن الله جل شأنه قد نهى عن

الظلم. ففي الحديث القدسي: " ***يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا..*** ". فكيف يتسنى لنا ــ هنا أيضاً ــ أن نقول إن النظام الإسلامي للمواريث قد انحاز إلى الرجل وأجحف المرأة.

وقد سار الباحثون المحدثون في بعض دول العالم الإسلامي على نهج من سبقوهم من المفكرين في القول إن النظام الإسلامي قد ميز بين ثلاثة أنواع من الورثة، هم على التوالي: **النوع الأول**، ويشمل أصحاب الفروض، وهم الذين يستحقون نصيباً محدداً من التركة وشائعاً فيها. **والنوع الثاني**، ويشمل الأفراد من ذوي العصبات، وهم الذي يستحقون التركة كلها، أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض. ثم **النوع الثالث**، ويشمل ذوي الأرحام، وهم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات.

وطبقاً لما هو مستقر، يتحدد نصيب المرأة في الميراث ضمن نطاق أصحاب الفروض، وعددهم اثنا عشر شخصاً، أربعة منهم من الذكور، وثمانية من الإناث، أي بنسبة ٢:١ لصالح المرأة. أما الذكور، فهم: الزوج، الأب، الجد الصحيح، الأخ لأم. وأما الإناث، فهن: الزوجة، البنت، بنت الابن، الأم، الجدة الصحيحة، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم. ويكشف العمل عن حقيقة أن حالات ميراث المرأة في النظام الإسلامي، مقارنة بميراث الرجل، تختلف من وضع إلى آخر، مما يعني أن الفهم الصحيح لحقوق المرأة في هذا الشأن ــ أيضاً بالمقارنة بحقوق الرجل ــ يتعين أن ينطلق من القراءة الكلية للأحكام المتعلقة بهذه الحالات جميعها. وتصنف هذه الحالات ــ وفقاً لآراء الفقهاء والباحثين ــ إلى مجموعات ثلاث: المجموعة الأولى: وتشمل الحالات التي يكون فيها ميراث المرأة نصف ميراث الرجل: " قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ". المجموعة الثانية:

وتضم الحالات التي يتساوى فيها ميراث المرأة مع ميراث الرجل. المجموعة الثالثة: وتشمل الحالات التي يزيد فيها ميراث المرأة عن ميراث الرجل.

ب ــ حقوق غير المسلمين:

عني جانب غير قليل من الباحثين وفي أكثر من دولة عربية وإسلامية بالبحث في علاقة الطوائف الدينية في هذه الدول ببعضها البعض. وقد تناول هؤلاء الباحثون هذا الموضوع من المدخل الخاص بحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية. والأصل عندهم أن علاقة المسلمين بغيرهم، هي علاقة تعارف، وتعاون، وبر، وعدل. ويجد هذا الأصل العام لعلاقة المسلمين بغيرهم، سواء داخل الدولة الإسلامية أو خارج حدودها، في العديد من الأدلة القرآنية الصريحة، كما في قوله تعالى: " ***يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوبــاً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم*** ". وكذلك قوله جل شأنه: " ***لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين*** ".

والواقع، أنه من دون الدخول في التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع، والتي لا يتسع لها المقام هنا، نرى أن الإسلام كفل لغير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية ــ كمبدأ عام، وعلى قدم المساواة ــ الحقوق ذاتها التي كفلها لأتباعه المسلمين، وهو ما جاءت به الدساتير الوطنية في عموم الدول العربية والإسلامية لتؤكد عليه. يستوي في ذلك مثلاً: الحق في الحياة، والحق في الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية المستقلة، والحق في مباشرة الشعائر الدينية بحرية، والحق في التملك، أو في العمل.

والواقع، أن جانباً من الباحثين الذين عنوا بهذا الموضوع، خلال العقود الماضية، قد اجتهد في استخلاص الأدلة التي تبرهن على سماحة الإسلام،

فيما يتصل بنظرته إلى غير المسلمين عموماً، من خلال الإشارة إلى الشواهد الآتية:

ــ إقراره بمبدأ الحرية الدينية لغير المسلمين في إطار الدولة الإسلامية. فكما سلفت الإشارة، فإن القاعدة في الإسلام هي قوله تعالى: " ***لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي*** "، وقوله جل شأنه: " ***ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين*** ". ومنها، كذلك قوله سبحانه: " ***فذكر، إنما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر*** "، وقوله: " ***وقل الحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر*** ". ومن أدلة ذلك، أيضاً، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " اتركوهم وما يدينون ".

ــ ومن هذه الشواهد، أيضاً، أن من حق زوجة المسلم اليهودية أو النصرانية، أن تذهب إلى أماكن العبادة الخاصة بديانتها، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك.

ــ أن الإسلام قد أباح لغير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية ما أباحه لهم دينهم من طعام وغيره، فلا يقتل لهم خنزير، ولا تراق لهم خمر ما دام ذلك جائزاً عندهم، وهو بذلك يكون قد وسع عليهم من هذه الناحية ــ وكما يرى بعض الباحثين المسلمين وبحق ــ أكثر من توسعته على المسلمين الذي حرم عليهم بعض ما أجازه لأهل الكتاب.

ــ رخص الإسلام لأتباعه طعام أهل الكتاب من اليهود والنصارى، والأكل من ذبائحهم والتزوج ببناتهم. وقد وردت الإشارة الصريحة إلي هذه الرخصة في قوله تعالى في الآية رقم ٤٦ من سورة العنكبوت: ال" ***اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنين، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم..*** "

ــ أباح الإسلام زيارة أهل الكتاب وعيادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء. فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد انتقل إلى الرفيق الأعلى ودرعه مرهونة عند يهودي في دين له عليه. كما كان بعض الصحابة، إذا ذبح شاة، يقول الواحد منهم لخادمه: إبدأ بجارنا اليهودي.

ــ التوكيد على وجوب اتباع منهج المجادلة بالحسنى مع غير المسلمين على وجه العموم، مصداقاً لقوله تعالى في مواضع عدة من كتابه الكريم: " ***ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، إلا الذين ظلموا منهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم، وإلهنا وإلهكم واحد، ونحن له مسلمون*** ". وقوله تعالى: " ***قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا تعبدوا إلا الله، ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون*** ".

ــ ثم إن مجرد وجود عناصر غير إسلامية في إطار الدولة الإسلامية، إنما ينهض، في رأينا، مؤشراً صادقاً ليس فقط على كفالة الإسلام مبدأ الحرية الدينية، وإنما أيضاً على تسامحه معهم ومعاملتهم المعاملة ذاتها التي قررها لأتباعه من المسلمين. بل لعلنا لا نبالغ إذا قلنا، في هذا الخصوص، بأن ما يزخر به التاريخ الإسلامي من أمثلة عن شخصيات غير إسلامية ــ يهود، نصارى، بل وحتى من غير الكتابيين ــ قدر لها أن تتبوأ العديد من المناصب العليا في الدولة الإسلامية، لهو دليل آخر على منهج الإسلام في تعامله مع غير المسلمين.

٤ ــ حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية: حقوق المدنيين وحقوق الأسرى في أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة:

كما نوهنا، سلفاً، شهد القرن العشرون العديد من الممارسات غير السوية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، وبالذات في حالة الحروب أو النزاعات المسلحة، وذلك على مستوى العلاقات الدولية كافة، وبما في ذلك العلاقات فيما بين بعض الدول العربية ــ الإسلامية. وإزاء ذلك وجد بعض الباحثين أنه من المفيد الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى وضع الضوابط القانونية التي من شأنها كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان في مثل هذه الظروف غير العادية، من خلال بيان التصور الإسلامي لهذه الحقوق.

وقد انطلق هذا الإسهام من مقولة أساسية، مؤداها أن الأصل العام للعلاقات الدولية في الإسلام هو السلام، والاستثناء هو الحرب، التي لا يلجأ إليها إلا في حالتين، هما: حالة الدفاع عن النفس أو الوطن أو العرض أو المال، وحالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها، سواء بالتصدي بالإيذاء لمن آمن بها أو بصد من رغب في الدخول فيها أو بمنع الداعي من تبليغها.

والحقيقة، أن منهج الشريعة الغراء فيما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مثل هذه الظروف الاستثنائية، إنما ينطلق من التركيز على تطبيقين رئيسيين: أما **التطبيق الأول**، فيتعلق بالقواعد التي يتعين مراعاتها والعمل بمقتضاها من جانب المحاربين المسلمين في أثناء العمليات القتالية، وذلك بهدف كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان في ظل هذه الظروف. وأما **التطبيق الآخر**، فيختص بمجموعة القواعد التي يجب الالتزام بها خلال المرحلة التي تعقب إنتهاء حالة الحرب أو النزاع المسلح، وبالذات ما يتعلق منها بوضع الأسرى من القوات المعادية.

أ ــ إقرار نظام خاص لحماية غير المحاربين في أرواحهم وممتلكاتهم:

شدد هذا الجانب من الباحثين على إبراز حقيقة أن النظرية الإسلامية في حقوق الإنسان قد سبقت التشريعات الدولية الوضعية، بقرون طويلة، في إسباغها الحماية على غير المحاربين في أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة. فالثابت، أنه على حين أن التشريعات الدولية الوضعية لم تول هذا الموضوع الاهتمام الذي يستحقه إلا منذ نحو قرن من الزمان تقريباً، وتحديداً منذ انعقاد مؤتمري لاهاي للسلام عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، وما تلا ذلك من إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، نجد أن الشريعة الغراء قد عنيت بإقرار نظام خاص لحماية حقوق غير المحاربين، في أرواحهم وفي ممتلكاتهم على حد سواء، وذلك انطلاقاً من مبدأ حاكم مؤداه: أنه لا قتال لأحد غير المقاتلين.

ومن الشواهد الدالة على هذا الموقف من جانب الشريعة، وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم ــ وخلفائه من بعده ــ إلى قادة الجيوش عند تحركها لملاقاة العدو، وهي الوصايا التي تضمنت القواعد العامة إزاء ما يجب عمله بالنسبة إلى غير المقاتلين أو المسالمين من رعايا العدو. ومن هذه الوصايا، قول الرسول صلى الله عليه وسلم لجيش أرسله: " انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله. لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا إمرأة، ولا تغلوا، وصفوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين ". وفي موضع آخر، يشدد الرسول صلى الله عليه وسلم على المعنى ذاته، فيقول: " سيروا باسم الله في سبيل الله، وقاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تنفروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً ". كما روي عنه صلى الله عليه وسلم، أنه عندما بلغه مقتل بعض أطفال العدو، وقف في جنده

قائلاً: " ما بال أقوام جاوز بينهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية ".

غاية القول، أن النظرية الإسلامية في حقوق الإنسان ــ فيما يرى بعض الباحثين الإسلاميين المعاصرين وبحق ــ قد جاءت بنظام متكامل لحماية هذه الحقوق في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، يقوم على النهي عن الاعتداء على غير المقاتلين، سواء من الأطفال أو النساء أو الشيوخ أو العمال أو رجال الدين. كما يتسع نطاق هذا النهي ليشمل الأعمال الخاصة بتخريب المنشآت وتدمير المزروعات وقتل الحيوانات.

ب ــ حماية الأسرى:

هنا، أيضاً، نجد أن ثمة اتفاقاً يكاد يكون عاماً، لدى الباحثين الإسلاميين المعاصرين المهتمين بحقوق الإنسان في عموم الدول العربية والإسلامية، بشأن حقيقة أن الشريعة الإسلامية قد نصت على وجوب معاملة أسرى العدو الذين يقعون في قبضة جيش المسلمين بالرفق والرحمة. وتجد هذه المعاملة الواجبة سندها في قوله تعالى: " ***ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً*** ". كما يتحقق هذا السند في توكيده صلى الله عليه وسلم على حسن هذه المعاملة، بقوله فيما روي عنه عليه السلام: " استوصوا بالأسارى خيراً ".

أما عن المصير النهائي للأسرى بعد انتهاء القتال، فحكمه وارد في قوله سبحانه وتعالى: " ***فإذا لقيتم الذين كفروا، فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، فإما منّاً بعد وإما فداءً*** ". ومفاد هذا الحكم القرآني ــ فيما يرى وبحق الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ــ أمران: أما **أولهما**، فهو أن يمن القائد أو ولي أمر المسلمين على الأسرى بالحرية، فيطلق سراحهم. وأما

الأمر الآخر، فمؤداه أن يفتدى الأسرى، سواء بمال أو بأسرى مثلهم من المسلمين، فيما صار يعرف الآن بـــ " تبادل الأسرى ".

الملحق (١)

موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١

الدولة	العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين	الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان
الأردن	×	×		×	×	×	×	×	×	×		
الإمارات					×	×				×		

رات											
البحرين			×			×	×	×	×		
تونس	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
الجزائر	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×
جيبوتى					×				×	×	×
السعودية			×		×	×			×		
السودان	×	×	O				×	×	×	×	×
سوريا	×	×				×	×	×	×		
الصومال	×	×	×	×			×	×		×	×
العراق	×	×			×	×	×	×	×		
عمان							×		×		
قطر			×				×	×	×		
الكويت	×	×	×		×	×	×	×	×		

لبنان	×	×			×	×		×		×	×	
ليبيا	×	×	×	×	×	×	×	×	×	×		×
مصر	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	×
المغرب	×	×		×	×	×		×	×	×	×	
موريتانيا							×	×	×	×	×	×
اليمن	×	×		×	×	×	×	×	×	×	×	

الرموز المستخدمة فى الجدول : (×) التصديق (O) التوقيع

ملحق رقم (٢)

البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام*

الصادر عن المجلس الإسلامى العالمى – لندن

بسم الله الرحمن الرحيم

شرع الإسلام – منذ أربعة عشر قرناً – "حقوق الإنسان" فى شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية بحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو ختام رسالات السماء، التى أوحى بها رب العالمين الى رسله – عليهم السلام – ليبلغها للناس، هداية وتوجيهاً، الى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام.

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام امتثالاً لأمر ربهم: [ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر] (المائدة ٣٢)، ووفاء بحق الإنسانية عليهم، وإسهاماً مخلصاً فى استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.

ونحن معشر المسلمين – على اختلاف شعوبنا وأقطارنا – انطلاقاً من : عبوديتنا لله الواحد القهار..

ومن : إيماننا بأنه ولى الأمر كله فى الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعاً إليه، وأنه وحده الذى يملك هداية الإنسان الى ما فيه خيره، وصلاحه بعد أن استخلفه فى الأرض، وسخر له كل ما فى الكون.

---

* أعلن هذا البيان فى اجتماع عقد بمقر اليونسكو فى باريس بتاريخ ١٩ سبتمبر / أيلول ١٩٨١.

ومن: تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذى جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنة فى صرحة حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد ε فكان كما قال ε "أنا اللبنة (الأخيرة) وأنا خاتم النبيين...".

ومن: تسليمنا بعجز العقل البشرى عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلاً عن هداية الله ووحيه

ومن: رؤيتنا الصحيحة – فى ضوء كتابنا المجيد – لوضع الإنسان فى الكون، وللغاية من إيجاده، وللحكمة فى خلقه...

ومن: معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه، من كرامة وعزة وتفضيل على كثير من خلقه...

ومن: استبصارنا بما أحاطه به ربه – جل وعلا – من نعم، لا تعد ولا تحصى...

ومن: تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التى تجسد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن: إدراكنا العميق، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم آثمة...

ومن: رغبتنا الصادقة، فى الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع الإنسانى، كأعضاء فيه...

ومن: حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التى وضعها الإسلام فى أعناقنا ... سعياً من أجل إقامة حياة أفضل...

تقوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة...

يحل فيها التعاون بدل التناكر، والإخاء مكان العداوة...

ويسودها التعاون والسلام، بديلاً من الصراع والحروب...

حياة يتنفس فيها الإنسان معانى: الحرية، والمساواة، والإخاء والعزة والكرامة...

بدل أن يختنق تحت ضغوط: العبودية، والتفرقة العنصرية، والطبقية، والقهر والهوان...

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية فى الوجود:

عبادة لخالقه تعالى:

وعمارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون باراً بالإنسانية التى تمثل – بالنسبة له – أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنسانى، التى تنشئ رحماً موصولة بين جميع بنى آدم.

انطلاقاً من هذا كله:

نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة الى الله – فى مستهل القرن الخامس عشر الهجرى – هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان، مستمدة من القرآن الكريم و"السنة النبوية" المطهرة.

وهى – بهذا الوضع – حقوق أبدية، لا تقبل حذفاً، ولا تعديلاً ... ولا نسخاً ولا تعطيلاً...

إنها حقوق شرعها الخالق – سبحانه – فليس من حق بشر – كائناً من كان – أن يعطلها، أو يعتدى عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التى تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامى حقيقى..

١ – مجتمع:

الناس فيه سواء: لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

٢- مجتمع:

المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات ... مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنسانى المشترك: [يَأَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُم مّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىَ] (الحجرات: ١٣). ومما أسبغه الخالق – جل جلاله – على الإنسان من تكريم [وَلَقَدْ كَرّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مّنَ الطّيّبَاتِ وَفَضّلْنَاهُمْ عَلَىَ كَثِيرٍ مّمّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً](الإسراء: ٧٠).

٣- مجتمع:

حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء يولد بها، ويحقق ذاته فى ظلها، أمناً من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

٤- مجتمع:

يرى فى الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

٥- مجتمع:

يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق – سبحانه – دون امتياز ولا تمييز.

٦- مجتمع:

السلطة فيه أمانة، توضع فى عنق الحاكم ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذى وضعته لتحقيق هذه الغايات.

٧- مجتمع:

يؤمن كل فرد فيه أن الله – وحده – هو مالك الكون كله، وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعاً، عطاءً من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهى: [وَسَخّرَ لَكُمْ مّا فِي السّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مّنْهُ] (الجاثية: ١٣).

٨- مجتمع:

تقرر فيه السياسات التى تنظم شؤون الأمة، وتمارس السلطات التى تطبقها وتنفذها "بالشورى": [وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ](الشورى: ٣٨).

٩- مجتمع:

تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته، وتتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمته، وآخروياً أمام خالقه: "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته" (رواه الخمسة).

١٠- مجتمع:

يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى فى إجراءات التقاضى.

١١- مجتمع:

كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى – حسبة – ضد أى إنسان يرتكب جريمة فى حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره ... وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه فى قضيته العادلة.

١٢- مجتمع:

يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة، والعدالة، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها ... تلك الحقوق التى يعلنها للعالم:

هذا البيان

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الإنسان فى الإسلام*

١- حق الحياة:

أ- حياة الإنسان مقدسة.. لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها: [ومن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنّمَا قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنّمَا أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً] (المائدة ٣٢).

ب- كيان الإنسان المادى والمعنوى حمى، تحميه الشريعة فى حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم فى التعامل مع جثمانه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى).

ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية: "لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا الى ما قدموا". (رواه البخارى).

٢- حــق الحريــة:

أ- حرية الإنسان مقدسة – كحياته سواء – وهى الصفة الطبيعية الأولى التى بها يولد الإنسان: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة". (رواه الشيخان)، وهى مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدى عليها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" (من كلمة لعمر بن الخطاب)،

---

* صدرت هذه الوثيقة فى كراس مستقل عن المجلس الإسلامى الدولى فى باريس بتاريخ ٢١ مــن ذى القعــدة ١٤٠١ المصادف ١٩ سبتمبر / أيلول ١٩٨١ تحت عنوان "البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام".

ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التى تقرها.

ب- لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: [وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَـئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مّن سَبِيلٍ] (الشورى: ٤١)، وعلى المجتمع الدولى مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون فى هذا واجباً لا ترخص فيه: [الّذِينَ إِنْ مّكّنّاهُمْ فِي الأرْضِ أَقَامُواْ الصّلاَةَ وَآتَوُاْ الزّكَـاةَ وَأَمَرُواْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ الْمُنْكَرِ] (الحج ٤١).

٣- حق المساواة:

أ- الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة: "لا فضل لعربى على أعجمي، ولا لأعجمى على عربى، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" (من خطبة للنبى ε). ولا تمايز بين الأفراد فى تطبيقها عليهم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى). ولا فى حمايتها إياهم: "ألا إن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق منه"، (من خطبة لأبى بكر τ عقب توليه الخلافة).

ب- الناس كلهم فى القيمة الإنسانية سواء: "كلكم لآدم وآدم من تراب" (من خطبة الوداع). وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: (ولكل درجات مما عملوا) (الأحقاف: ١٩)، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (رواه أحمد). وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامى العام.

ج- لكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: (فامشوا فى مناكبه وكلوا من رزقه) (الملك: ١٥)، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد فى الأجر، مادام الجهد المبذول واحداً، والعمل المؤدى واحداً كماً وكيفاً: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) (الزلزلة: ٧، ٨).

٤- حــق العــدالة:

أ- من حق كل فرد أن يتحاكم الى الشريعة، وأن يتحاكم إليها دون سواها: (فإن تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول) (النساء : ٥٩)، (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) (المائدة: ٤٩).

ب- من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) (النساء: ١٤٨) ومن واجبه أن يدفع الظلم من غيره بما يملك: "لينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلوماً فلينصره" (رواه الشيخان والترمذى).

ومن حق الفرد أن يلجأ الى سلطة شرعية تحميه، وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويحتمى به" (رواه الشيخان).

ج- من حق الفرد – ومن واجبه – أن يدافع عن حق أى فرد آخر، وعن حق الجماعة "حسبة": "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها"، (رواه مسلم وأبو داود الترمذى والنسائى)، {يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد}.

د- لا تجوز مصادرة حق الفرد فى الدفاع عن نفسه تحت أى مسوغ: "إن لصاحب الحق مقالاً" (بواه الخمسة)، "إذا جلس بين يديك الخصمان فلا

تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"، (رواه أبو داود والترمذى بسند حسن).

هـ- ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: "لا" فى وجه من يأمره بمعصية، أياً كان الأمر: "إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (رواه الخمسة).. ومن حقه على الجماعة أن تحمى رفضه تضامناً مع الحق: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" (رواه البخارى).

٥- حق الفرد فى محاكمة عادلة:

أ- البراءة هى الأصل: "كل أمتى معافى إلا المجاهرين" (رواه البخارى)، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص مالم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

ب- لا تجريم إلا بنص شرعى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) (الإسراء: ١٥)، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر الى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: (ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) (سورة الأحزاب: ٥).

ج- لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) (الحجرات: ٦).

د- لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة، التى قدرتها الشريعة للجريمة: (تلك حدود الله فلا تعدودها) (البقرة: ٢٢٩)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التى ارتكبت فيها الجريمة درءًا للحدود: "ادرءوا

الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله"، (رواه البيهقى والحاكم بسند صحيح).

هـ- لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (الإسراء: ١٥)، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله (كل امرئ بما كسب رهين)(الطور: ٢١)، ولا يجوز بحال – أن تمتد المساءلة الى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: (معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون) (يوسف: ٧٩).

٦- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق فى حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناءً على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) (الأحزاب: ٥٨).

٧- حق الحماية من التعذيب:

أ- لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا" (رواه الخمسة)، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: "إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، (رواه ابن ماجة بسند صحيح).

ب- مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

٨- حق الفرد فى حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد وسمعته، حرمة لا يجوز انتهاكها: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كرحمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا"،

(من خطبة حجة الوداع). ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبى: (ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً) (الحجرات: ١٢)، (ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب) (الحجرات : ١١).

٩- حق اللجوء:

أ- من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ الى حيث يأمن، فى نطاق دار الإسلام. وهو يكفله الإسلام لكل مضطهد، أياً كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) (التوبة: ٦).

ب- بيت الله الحرام – بمكة المشرفة – هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم" (ومن دخله كان أمناً) (آل عمران: ٩٧). (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً) (البقرة : ٢٥٦)، (سواء العاكف فيه والباد) (الحج: ٢٥).

١٠- حقوق الأقليات:

أ- الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآنى العام: [لاَ إِكْرَاهَ فِي الدّينِ](البقرة: ٢٥٦).

ب- الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا : [فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ] (المائدة: ٤٢). فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا الى شرائعهم مادامت تنتمى – عندهم – لأصل إلهى: [وَكَيْفَ يُحَكّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللّهِ ثُمّ يَتَوَلّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ] (المائدة: ٤٣)، [وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنْجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ] (المائدة: ٤٧).

١١- حق المشاركة فى الحياة العامة:

أ- من حق كل فرد فى الأمة أن يعلم بما يجرى فى حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه إعمالاً لمبدأ الشورى: [وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ] (الشورى: ٣٨). وكل فرد فى الأمة أهل لتولى المناصب والوظائف العامة متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أى اعتبار عنصرى أو طبقى: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم"، (رواه أحمد).

ب- الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، بإرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق فى محاسبتهم وفى عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: "إنى وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتمونى على حق فأعينونى، وإن رأيتمونى على باطل فقومونى. أطيعونى ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لى عليكم"، (من خبطة أبى بكر τ عقب توليته الخلافة).

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

أ- لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التى أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: [لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلاَّ قَلِيلاً مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوَاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلاً] (الأحزاب: ٦٠ – ٦١).

ب- التفكير الحر – بحثاً عن الحق – ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: [قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلّهِ مَثْنَىَ وَفُرَادَىَ ثُمّ تَتَفَكّرُواْ] (سبأ: ٤٦).

ج- من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغٍ... وهذا أفضل أنواع الجهاد: "سئل رسول الله ε : أى الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر"، (رواه الترمذى والنسائى بسند حسن).

د- لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون فى نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: [وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مّنَ الأمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدّوهُ إِلَى الرّسُولِ وَإِلَىَ أُوْلِي الأمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ] (النساء: ٨٣).

هـ- احترام مشاعر المخالفين فى الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدى المجتمع عليه: [وَلاَ تَسُبّواْ الّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيّنّا لِكُلّ أُمّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمّ إِلَىَ رَبّهِمْ مّرْجِعُهُمْ] (الأنعام: ١٠٨).

١٣- حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبـــادة وفقاً لمعتقده: [لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ] (الكافرون: ٦).

١٤- حق الدعوة والبلاغ:

أ- لكل فرد الحق أن يشارك – منفرداً ومع غيره – فى حياة الجماعة: دينياً، واجتماعياً، وثقافياً، وسياسياً، إلخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضرورى لممارسة هذا الحق: [قُلْ هَـــذِهِ سَبِيلِيَ أَدْعُو إِلَىَ اللّهِ عَلَىَ بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتّبَعَنِي] (يوسف: ١٠٨).

ب- من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التى تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاوناً على البر والتقوى، [وَلْتَكُن مّنْكُمْ أُمّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ] (آل عمران: ١٠٤)، [وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرّ وَالتّقْوَىَ] (المائدة: ٢). "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب"، (رواه أصحاب السنن بسند صحيح).

١٥- الحقوق الاقتصادية:

أ- الطبيعة – بثرواتها جميعاً – ملك الله تعالى : [للّهِ مُلْكُ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنّ] (المائدة: ١٢٠). وهى عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: [وَسَخّرَ لَكُمْ مّا فِي السّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مّنْهُ] (الجاثية: ١٣). وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: [وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ] (الشعراء: ١٨٣). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه فى الانتفاع بما فى الطبيعة من مصادر الرزق: [وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبّكَ مَحْظُوراً] (الإسراء: ٢٠).

ب- لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة: [وَمَا مِن دَآبّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا] (هود: ٦)، [فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رّزْقِهِ] (الملك: ١٥).

ج- الملكية الخاصة مشروعة – على انفراد ومشاركة – ولكل إنسان أن يقتنى ما اكتسبه بجهده وعمله: [وَأَنّهُ هُوَ أَغْنَىَ وَأَقْنَىَ] (النجم: ٤٨)، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: [مّآ أَفَآءَ اللّهُ عَلَىَ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىَ فَلِلّهِ وَلِلرّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىَ وَالْيَتَامَىَ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ] (الحشر: ٧).

د- لفقراء الأمة حق مقرر فى مال الأغنياء، نظمته الزكاة: [وَالّذِينَ فِيَ أَمْوَالِهِمْ حَقّ مّعْلُومٌ لّلسّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ] (المعارج: ٢٤ – ٢٥). وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف الى قتال مانعى الزاكاة: "والله لو منعونى عقالاً، كانوا يؤدونه الى رسول الله ε لقاتلتهم عليه"، (من كلام أبى بكر τ فى مشاورته الصحابة فى أمر مانعة الزكاة).

هـ- توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة" (رواه الشيخان).

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

و- ترشيداً للنشاط الاقتصادى، ضماناً لسلامته، حرم الإسلام:

١- الغش بكل صورة: "ليس منا من غش"، (رواه مسلم).

٢- الغرور والجهالة، وكل ما يفضى الى منازعات. لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: "نهى النبى ε عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"، (رواه مسلم وأبو داود والترمزى والنسائى)، نهى النبى ε عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد"، (رواه الخمسة).

٣- الاستغلال والتغابن فى عمليات التبادل [وَيْلٌ لّلْمُطَفّفِينَ الّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ] (المطففين: ١ – ٢).

٤- الاحتكار، وكل ما يؤدى الى منافسة غير متكافئة: "لا يحتكر إلا خاطئ"، (رواه مسلم).

٥- الربا، وكل كسب طفيلى، يستغل ضوائق الناس: [وَأَحَلّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرّمَ الرّبَا] (البقرة: ٢٧٥).

٦- الدعايات الكاذبة والخادعة: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما"، (رواه الخمسة).

ز- رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادى فى مجتمع المسلمين.

١٦- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: [وَلاَ تَأْكُلُوَاْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ] (البقرة: ١٨٨)، ومع تعويض عادل لصاحبها: "من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين"، (رواه البخارى). وحرمه الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد؛ لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة"، (رواه مسلم). "قيل يا رسول الله: إن فلاناً قد استشهد قال: كلا لقد رأيته فى النار بعباءة قد غلها. ثم قال يا عمر: قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (ثلاثاً)"، (رواه مسلم والترمذى).

١٧- حق العامل وواجبه:

العمل: شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: [وَقُلِ اعْمَلُواْ] (التوبة: ١٠٥)، وإذا كان حق العمل: الإتقان: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"، (رواه أبو يعلى مجمع الزوائد ج٤). فإن حق العامل:

١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: "أعطوا الأجير أجرة قبل أن يجف عرقه"، (رواه ابن ماجة بسند جيد).

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: [وَلِكُلّ دَرَجَاتٌ مّمّا عَمِلُواْ] (الأحقاف: ١٩).

٣- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: [اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ] (التوبة ١٠٥)، "إن الله يحب المؤمن المحترف"، (رواه الطبرانى).

٤- أن يجد الحماية، التى تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"، (رواه البخارى)، (حديث قدسى).

١٨- حق الفرد فى كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة.. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن.. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، فى نطاق ما تسمح به موارد الأمة – ويمتد واجب الأمة فى هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: [النّبِيّ أَوْلَىَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ] (الأحزاب: ٦).

١٩- حق بناء الأسرة:

أ- الزواج – بإطاره الإسلامى – حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعى لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وعفاف النفس: [يَأَيّهَا النّاسُ اتّقُواْ رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُمْ مّن نّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَآءً] (النساء: ١).

ولكل من الزوجين قبل الآخر – وعليه له – حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة: [وَلَهُنّ مِثْلُ الّذِي عَلَيْهِنّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرّجَالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ] (البقرة: ٢٢٨)، وللأب تربية أولاده: بدنياً، وخلقياً ودينياً، وفقاً لعقيدته وشريعته، وهو مسؤول عن اختياره الوجهة التى يوليهم إياها "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته"، (رواه الخمسة).

ب- لكل من الزوجين – قبل الآخر – حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، فى إطار من التواد والتراحم: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مّوَدّةً وَرَحْمَةً] (الروم ٢١).

ج- على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم [لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمّآ آتَاهُ اللّهُ] (الطلاق: ٧).

د- لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه، : [وَقُل رّبّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبّيَانِي صَغِيراً] (الإسراء: ٢٤).

ولا يجوز تشغيل الأطفال فى سن مبكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم فى اللعب والتعلم.

هـ- إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية الى المجتمع، وتكون نفقات الطفل فى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة (أى ذرية ضعافاً)، فعلىن ومن ترك مالاً فلورثته، (رواه الشيخان وأبو داود والترمذى).

و- لكل فرد فى الأسرة أن ينال منها ما هو فى حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، فى طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً، ورعايتهما بدنياً، ونفسياً، "أنت ومالك لوالدك"، (رواه أبو داود بسند حسن).

ز- للأمومة حق فى رعاية خاصة من الأسرة: "يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: أمك، قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أبوك" (رواه الشيخان).

ح- مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهى مسئولية تتجاوزها دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوى

الأرحام: يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب، (رواه أبو داود والترمذى بسند حسن).

د- لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: "جاءت جارية بكر الى النبى ε فذكرت أن آباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ε، (رواه أحمد وأبو داود).

٢٠- حقوق الزوجـــة:

أ- أن تعيش مع زوجها حيث يعيش [أَسْكِنُوهُنّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم]، (الطلاق: ٦).

ب- أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن طلقها: [الرّجَالُ قَوّامُونَ عَلَى النّسَآءِ بِمَا فَضّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىَ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ] (النساء: ٣٤).

[وَإِن كُنّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنّ حَتّىَ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ] (الطلاق : ٦)، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ] (الطلاق: ٦).

ج- تستحق الزوجة هذه النفقات أياً كان وضعها المالى وأياً كانت ثروتها الخاصة.

د- للزوجة أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج – ودياً – عن طريق الخلع: [فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ]، (البقرة: ٢٢٩)، كما أن لها أن تطلب التطليق قضائياً فى نطاق أحكام الشريعة.

هـــ- للزوجة حق الميراث من زوجها: كما ترث من أبويها وأولادها، وذوى قربتها [وَلَهُنّ الرّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ إِن لّمْ يَكُنْ لّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنّ الثّمُنُ مِمّا تَرَكْتُم] (النساء: ١٢).

و- على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشى شيئاً من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقى أو خلقى، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: [وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ] (البقرة: ٢٣٧).

٢١- حق التربية:

أ- التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: [وَقَضَىَ رَبّكَ أَلاّ تَعْبُدُواْ إِلاّ إِيّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمّا يَبْلُغَنّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لّهُمَآ أُفّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذّلّ مِنَ الرّحْمَةِ وَقُل رّبّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبّيَانِي صَغِيراً] (الإسراء: ٢٣ – ٢٤).

الملحق رقم (٣)

البيان الختامى للمؤتمر الخامس للفكر الإسلامى

الخاص بحقوق الإنسان فى الإسلام طهران فبراير ١٩٨٧*

بسم الله الرحمن الرحيم

[يَأَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقْنَاكُم مّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىَ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] (الحجرات: ١٣).

* نقلت من كتاب "مقالات المؤتمر الخاص للفكر الإسلامى"ن طهران ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسانن إصدار منظمة الإعلام الإسلامى (معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية) طهران، الجمهورية الإسلامية فى إيران.

إن المؤتمر الخامس للفكر الإسلامى المنعقد بطهران للفترة من ٢٨ جمادى الأولى الى ١ جمادى الثانية عام ١٤٠٧هـ وفى الذكرى الثامنة لانتصار الثورة الإسلامية فى إيران.

إذ يؤمن بأن إنسانية الإنسان تكمن فى جوانبه الفطرية المعنوية التى امتاز بها عن غيره والتى تتلخص فى الإدراكات والدوافع والميول الإنسانية المتعالية نحو الكمال.

وإذ يدرك أن الإسلام هو الدين الجامع الجامع الذى ينسجم فى كل تصوراته ونظمه مع الفطرة وهى القاعدة الأساس لكل الحقوق الإنسانية والمقياس الوحيد لها.

وإذ يلاحظ أن التعاليم الإسلامية تركز عموماً على نفى أى تمايز لونى أو عرقى أو أى شئ آخر سوى ما يعبر عن السير الطبيعى نحو الكمال وهو التفوق، كما أنها تركز على أن الحرية الإنسانية لا تتحقق إلا فى إطار العبودية لله تعالى إذ تعنى نفى كل الآلهة الوهمية، ورفض التبعية للأهواء والطاغوت التى تشكل قيوداً على مسيرته الفردية والاجتماعية نحو الكمال.

وإذ يجد أن كل المحاولات المادية العاملة على الوقوف من الدين موقفاً شخصياً هى محاولات لا تنسجم مع الواقع والفطرة.

وإذ يلاحظ بكل ارتياح أن الصحوة الإسلامية راحت تسود عالمنا وتبشر بالخير العميم بعد نجحت الثورة الإسلامية الرائعة – فى إيران فى تجسيد القيم الإسلامية الإنسانية أمامها.

وإذ يستذكر أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان – رغم ما فيه من جوانب إيجابية – قد أعد فى ظروف هيمنة القوى الاستعمارية الكبرى فعاد مبتلى ببعض النقائض الأساسية.

بملاحظة كل ذلك فإن المؤتمر يعلن التوصيات التالية:

أولاً : لما كان الإسلام هو الدين الذى يوفر للمسير الحضارية سبيل سعادتها وحصولها على حقوقها كاملة – الأمر الذى لم توفره من قبل إعلانات حقوق البشر الأخرى – فإن المؤتمر يدعو كافة العلماء والمفكرين والمصلحين الإنسانيين لدراسة الإسلام دراسة متكاملة ليعوا الأسس الحقيقية للحقوق الإنسانية فى الإسلام، كما يهيب بالمجامع العلمية الدينية فى البلاد الإسلامية وغيرها لفتح أقسام تحت هذا العنوان ويحبذ إنشاء معهد إسلامى عالمى لحقوق الإنسان فى الإسلام.

ثانياً: ونظراً لما قامت به النظم المادية من تهديم للمسيرة الإنسانية وتمزيق للحقوق المشروعة لها – حيث أنست الإنسان جوانبه المعنوية المتعالية وسلبته كرامته وأمنه – رغم ادعاءاتها بالدفاع عن العدالة وحقوق الإنسان، فإن المؤتمر يدعو كل المهتمين بقضايا الإنسانية لتوضيح هذه الحقيقة وكشف الجرائم التى قامت بها للنظم المادية بحقها، وأنها لا يحق لها التحدث عن حقوق الإنسان بعد أن رفضت الاعتراف بالفطرة الإنسانية، وهذا الموضوع يتطلب تجمعاً خاصاً لكل المهتمين بالأمر ليقوموا بكل تنسيق لأداء هذه المهمة.

ثالثاً: وبملاحظة ما ضمنه الإسلام للإنسان (ذكراً وأنثى) وفى شتى المراحل الحياتية من حقوق متكاملة فى شتى المجالات (كحق الحياة، والكرامة، والحرية، والأمن، والتعامل بالعدل، والمشاركة فى الحياة العامة، والحقوق العائلية والتربوية والحقوق السياسية والاقتصادية، والحقوق الأخرى) وما طرحه من ظروف تطبيقية مؤثرة فإن المؤتمر يرى أن من الطبيعى أن يعمل كل أبناء الإنسانية – وبالأحرى أبناء العالم الإسلامى – على استيفاء حقوقهم كاملة وعلى الأخص حقوقهم السياسية والاجتماعية

والتمتع بحريتهم فى إقامة الشعائر الدينية وتطبيق الأحكام الإسلامية ونفى أى اعتداء أو ظلم أو تبعية.

رابعاً: ولما كان العلماء ورثة للأنبياء وأمناء على مصالح الأمة، فإن المؤتمر يهيب بهم أن يقوموا بواجبهم الإسلامى والإنسانى فى تهيئة الأجواء المناسبة لينال كل أبناء العالم الإسلامى حقوقهم كاملة، ويسود الإسلام مجالات الحياة كافة.

خامساً: وإذا يرى المؤتمر أن نجاح الثورة الإسلامية الكبرى فى إيران بقيادة إمام الأمة آية الله العظمى السيد الخمينى دام ظله على رؤس المسلمين قد حقق أروع انتصار لأطروحة الإسلامية فى عصرنا، وترك أكبر الآثار على مسألة الصحوة الإسلامية الكبرى، وأحيا الأمل فى نفوس أبناء الأمة الإسلامية والمستضعفين فى العالم ليعملوا على استيفاء حقوقهم فإنه يحيى هذه الثورة وقائدها الكبير ويعلن وقوفه بكل قوة مدافعاً عن مبادئها الإسلامية الأصلية. كما يعلن احتواء مواد الدستور الإسلامى للجمهورية الإسلامية الإيرانية على صورة رائعة من الحقوق الإنسانية فى ظل الإسلام.

سادساً: ونظراً لما تقوم به القوى الاستكبارية اليوم من غمط لحق الشعوب واعتداء على حريتها وكرامتها الإنسانيةن وتسخير للمجامع والمحافل الدولية – وحتى تلك التى تدعى الدفاع عن حقوق الإنسان – لصالحها ولتحقيق مأربها فى العدوان، فإن المؤتمر يدين بشدة كل هذه الأعمال الإجرامية، ويعلن تأييده لكل المستضعفين العاملين على تحقيق استقلالهم، والمدافعين عن وجودهم ضد الاعتداء الاستكبارى الأثيم، ويدعوهم للتلاحم فى سبيل استنقاذ الحقوق المشروعة والوقوف فى وجه المشاريع الاستعمارية ونفى مدعياتها كحق النقض (الفيتو) وأمثاله.

سابعاً: يدين المؤتمر كل الجلسات والمؤتمرات الرسمية والقرارات الخيانية التى تحاول من خلال الأطروحات الاستكبارية أن تبرر الجرائم التاريخية للمساومين مع العدو الصهيونى المحتل للقدس نظير معاهدة كامب ديفيد الأمر الذى يؤدى لسحق حقوق الأمة الإسلامية حماية مصالح المعتدين ويعتبر كل المقررات المذكورة أموراً مرفوضة شرعاً وقانوناً بشكل قاطع.

ثامناً: يدين المؤتمر كل أنماط الاعتداء الغاشم من قبل القوى الاستكبارية الغربية والشرقية الشريرة على حقوق الشعوب المستضعفة كالشعب الفلسطينى والشعب الأفغانى، والشعب اللبنانى، وباقى الشعوب المبتلاة بطغيان الاستكبار، ويعلن وقوف كل المصلحين والواعين لتواجهات الإسلام الى جانب هذه الشعوب حتى تسترجع حقوقها المغتصبة.

تاسعاً: وإذ يدرك المؤتمر ما قام به النظام الحاكم فى العراق من دور خبيث نيابة عن الاستكبار العالمى فى محاولة لضرب الثورة الإسلامية وخنق صوتها الربانى المدوى، وشن الحرب الظالمة ضدها وانتهاكه بذلك وأثناء الحرب كل الأعراف الإنسانية والقوانين الدولية كما فى مسألة استخدام الأسلحة الكيماوية وضرب المناطق الآهلة بالسكان – وتهديم الأماكن المقدسة والمعاهد العلمية والثقافية والأبنية الأثرية والمستشفيات وغيرها، فإنه يدين بشدة هذا الدور الأثيم، ويعلن وقوفه الحازم الى جانب الشعب الإيرانى المسلم حتى تتحقق مطالبه المشروعة العادلة فى القضاء على منبع الفتنة فى العراق.

عاشراً: واستمراراً فى تحقيق ثمار أكثر للموضوع الذى بحثه هذا المؤتمر الخامس، وتحقيقاً للتكامل فى بحوثه فإن المؤتمر يوصى بمواصلة البحث فى موضوع (حقوق الإنسان فى الإسلام) فى المؤتمر القادم ... والله الموفق.

الملحق رقم (٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام*

إن المؤتمر الإسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى القاهرة من ٩ – ١٣ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو – ٤ أغسطس ١٩٩٠.

إذ يدرك مكانة الإنسان فى الإسلام باعتباره خليفة الله فى الأرض.

وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان فى الإسلام، لكى تسترشد بها الدول الأعضاء فى مختلف مجالات الحياة.

وبعد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة فى هذا الشأن.

وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذى انعقد فى طهران فى الفترة ٢٦ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م.

يوافق على إصدار إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان فى الإسلام الذى يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء فى مجال حقوق الإنسان.

---

* اقتباس النص من ملحق كتاب "حقوق الإنسان فى العالم المعاصر" للدكتورة سعاد الصباح من منشورات دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٩٩٧.

وتأكيداً للدور الحضارى والتاريخى للأمة الإسلامية التى جعلها الله أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة فى الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تهدف الى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف الى تأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التى بلغت فى مدارج العلم المادى شأوا بعيداً لا تزال فى حاجة ماسة الى سند إيمانى لحضارتها وإلى وازع ذاتى يحرس حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة فى الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئى تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها فى أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً فى الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة المسؤولة عنها بالتضامن، أن الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى تأسيساً على ذلك تعلن ما يلى:

المادة الأولى:

أ- البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون فى أصل الكرامة الإنسانية وفى أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الدينى

أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هى الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- إن الخلق كلهم عيال الله وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية:

١- الحياة هبة الله وهى مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعى.

ب- يحرم اللجوء الى وسائل تقضى الى إفناء الينبوع البشرى.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية الى ما شاء الله واجب شرعى.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعى، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة:

١- فى حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم فى القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق فى أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤدى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقى واجتماع الأسر التى فرقتها ظروف القتال.

٢- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المبانى والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمته، والحفاظ على سمعته فى حياته وبعد موته وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة:

١- الأسرة هى الأساس فى بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق فى الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الـزواج وتيسـير سـبلهن وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة:

١- المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

٢- على الرجال عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها.

المادة السابعة:

١- لكل طفل منذ ولادته حق الأبوين والمجتمع والدولة فى الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤها عناية خاصة.

ب- للآباء ومن بحكمهم الحق فى اختيار نـوع التربيـة التـى يريـدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم فى ضوء القيم الأخلاقيـة والأحكام الشرعية.

ج- للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقاً لأحكـام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

المادة التاسعة:

١- طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه، بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

٢- من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة، وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة، تنمى شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

١- يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

٢- الاستعمار بشتى أنواعه، باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً وللشعوب التى تعانى منه الحق الكامل للتحرر وتقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها فى كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق فى الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق فى إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء الى بلد آخر، وعلى البلد الذى لجا إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، مالم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة فى نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه فى الأمن والسلامة وفى كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به. وله (دون تمييز بين الذكر والأنثى) أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التى يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان. وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل، فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم، وإقرار الحق، والالتزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق فى الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالغير والربا ممنوع مؤكداً.

المادة الخامسة عشرة:

١- لكل إنسان الحق فى التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فورى وعادل.

٢- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق فى الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التقنى، وله الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه؛ على أن يكون هذا الإنتاج غير منافٍ لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة:

١- لكل إنسان الحق فى أن يعيش فى بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة ان توفر له هذا الحق.

٢- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التى يحتاج إليها فى حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه فى عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة:

١- لكل إنسان الحق فى أن يعيش أمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق فى الاستقلال بشئون حياته الخاصة فى مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة الى سمعته، ويجب حمايته من كل تدخل تعسفى.

ج- للمسكن حرمته فى كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة:

١- الناس سواسية أمام الشرع، يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم.

٢- حق اللجوء الى القضاء مكفول للجميع.

٣- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

د- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تـؤمن لـه فيهـا كـل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته، أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعى، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدنى أو النفسى، أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التى تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

١- لكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن رأيه وبشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

٢- لكل إنسان الحق فى الدعوة الى الخير، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.

٣- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدمات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقادز

٤- لا تجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية وكل ما يؤدى الى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

١- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

٢- لكل إنسان حق الاشتراك فى إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة.

الملحق رقم (٥)
الميثاق العربى لحقوق الإنسان*

الديبـــاجـــــة:

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربى مهد الديانات وموطن الحضارات التى أكدت حق الإنسان فى حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام.

وتحقيقاً للمبادئ الخالدة التى أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى فى الأخوة والمساواة بين البشر.

واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبـــادئ إنســـانية كان لها الدور الكبير فى نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب ممـــا جعلهـــا مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة.

وإذ بقى الوطن العربى يتنادى من أقصاه الى أقصاه حفاظاً على عقيدتـــه، مؤمناً بوحدته، مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم فى تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها وإيماناً بسيادة القـــانون وأن تمتـــع الإنســـان بالحريـــة والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أى مجتمع.

ورفضاً للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكـــاً لحقـــوق الإنســـان وتهديداً للسلام العالمى.

وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العـــالمى. وتأكيـــداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العـــالمى لحقـــوق الإنســـان، وأحكـــام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنيـــة والسياســـية والحقـــوق

* صدق عليه مجلس جامعة الدول العربية فى سبتمبر ١٩٩٤.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

ومصداقاً لكل ما تقدم، اتفقت على ما يلى:

القسم الأول

المادة (١):

أ- لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسى وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هى تحد للكرامة الإنسانية وعاتق أساسى يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثانى

المادة (٢):

أ- تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو المتعة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر دون أى تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة (٣):

أ- لا يجوز تقييد أى من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة فى أية دولة طرف فى هذا الميثاق استناداً الى القانون أو الاتفاقيات أو العرف

كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل.

ب- لا يجوز لأية دولة طرف فى هذا الميثاق التحلل من الحريات الأساسية الواردة فيه والتى يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تتعامل وتلك الحريات بدرجة أقل.

المادة (٤):

أ- لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضرورياً لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

ب- يجوز للدول الأطراف فى أوقات الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحللها من التزامها طبقاً لهذا الميثاق الى المدى الضرورى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

ج- ولا يجوز بأى حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة الى الوطن واللجوء السياسى والمحكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

المادة (٥):

لكل فرد الحق فى الحياة وفى الحرية وفى سلامة شخصه ويحمى القانون هذه الحقوق.

المادة (٦):

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص. وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان فى صالحه.

المادة (٧):

المتهم برئ الى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

المادة (٨):

لكل إنسان الحق فى الحرية والسلامة الشخصية. فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم الى القضاء دون إبطاء.

المادة (٩):

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضى مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

المادة (١٠):

لا تكون عقوبة الإعدام إلا فى الجنايات البالغة الخطورة ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق فى طلب العفو أو تخفيف العقوبة.

المادة (١١):

لا يجوز فى جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام فى جريمة سياسية.

المادة (١٢):

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، أو فى امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

المادة (١٣):

أ- تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنياً أو نفسيًا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها.

ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أى إنسان دون رضائه الحر.

المادة (١٤):

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أى التزام مدنى.

المادة (١٥):

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

المادة (١٦):

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين.

ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن فى شرعتيها ويطلب الإفراج عنه.

ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانونى الحق فى التعويض.

المادة (١٧):

للحياة الخاصة حرمتها، والمساس بها جريمة. تشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال الخاصة.

المادة (١٨):

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

المادة (١٩):

الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقاً للقانون.

المادة (٢٠):

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة فى أى جهة من هذا الإقليم فى حدود القانون.

المادة (٢١):

لا يجوز بشكل تعسفى أو غير قانونى منع المواطن من مغادرة أى بلد عربى بما فى ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته فى جهة معينة أو إلزامه بالإقامة فى أية جهة من بلده.

المادة (٢٢):

لا يجوز نفى المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة (٢٣):

لكل مواطن الحق فى طلب اللجوء السياسى الى بلاد أخرى هرباً من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة (٢٤):

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفى ولا ينكر حقه فى اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانونى.

المادة (٢٥):

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر فى جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة (٢٦):

حرية العقيدة والفكر والرأى مكفولة لكل فرد.

المادة (٢٧):

للأفراد من كل دين الحق فى ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق فى التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأى إلا بما نص عليه القانون.

المادة (٢٨):

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سليمة ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أى من هاتين الحريتين غلا ما توجبه دواعى الأمن القومى أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة (٢٩):

تكفل الدولة الحق فى تشكيل النقابات والحق فى الإضراب فى الحدود التى ينص عليها القانون.

المادة (٣٠):

تكفل الدولة لكل مواطن الحق فى عمل يضمن له مستوى معيشياً يؤمن المطالب الأساسية للحياة كما تكفل له الحق فى الضمان الاجتماعى الشامل.

المادة (٣١):

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذاً لحكم قضائى.

المادة (٣٢):

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص فى العمل والأجر العادل والمساواة فى الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

المادة (٣٣):

لكل مواطن الحق فى شغل الوظائف العامة فى بلاده.

المادة (٣٤):

محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن على أن يكون الابتدائى منه إلزامياً كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوى والجامعى ميسوراً للجميع.

المادة (٣٥):

للمواطن الحق فى الحياة فى مناهج فكرى وثقافى يعتز بالقومية العربية ويقدس حقوق الإنسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولى وقضية السلام العالمى.

المادة (٣٦):

لكل فرد حق المشاركة فى الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفر الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

المادة (٣٧):

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها فى التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دياناتها.

المادة (٣٨):

أ- الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته.

ب- تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

المادة (٣٩):

للشباب الحق فى أن تتاح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث

المادة (٤٠):

أ- تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف فى الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السرى.

ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحى الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.

ج- يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.

د- يشترط فى المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية فى مجال عمل اللجنة على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

هـ- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة. كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك.

و- تنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.

ز- تعقد الجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها فى بلد عربى آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

المادة (٤١):

١- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير الى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالى:

أ- تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.

ب- تقارير دورية كل ثلاث سنوات.

ج- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

٢- تدرس اللجنة التقارير التى تقدمها الأعضاء الأطراف فى الميثاق وفقاً لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- ترفع اللجنة تقريراً مشفوعاً بآراء الدول وملاحظتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فى الجامعة العربية.

القسم الرابع

المادة (٤٢):

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه. على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

ب- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابقة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (٤٣):

يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة. ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

الملحق رقم (٦)

إعــلان روما

حول حقوق الإنسان فى الإسلام*

الصادر عن ندوة حقوق الإنسان فى الإسلام

٢٥ – ٢٧ فبراير ٢٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وسائر الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإن ندوة حقوق الإنسان فى الإسلام التى عقدتها رابطة العالم الإسلامى فى العاصمة الإيطالية وفى مقر المركز الإسلامى الثقافى لإيطاليا تدارست على مدى ثلاثة أيام ومن خلال ثلاثة عشر بحثاً فى خمس جلسات الظروف والعوامل والمنعطفات التى أحاطت بالإنسان خلال الخمسين سنة الماضية، وتلمست تطور شئون الحياة من حوله، وناقشت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوقه، وقارنت بين مضامينها وفاعليتها فى التعامل مع حقوق الإنسان ولاحظت قصورها فى تلبية احتياجاته المتطورة.

ومن أجل تلافى هذا القصور الذى أدى الى إضعاف الشمولية والمصداقية والتكامل فى الحفاظ على حقوق الإنسان فإن الندوة تهيب بجميع حكومات العالم وجميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق الإنسانية مراجعة موضوعية لسد الثغرات الموجودة فيها وتعويض ما جاء فيها من نقص، كما تأمل الندوة من جميع أطراف المجتمع الدولى الرسمية والشعبية تدارس هذه

* قامت بنشر وتوزيع الإعلان رابطة العالم الإسلامى من خلال فروعها المنتشرة فى العالم بعد انتهاء الندوة مباشرة.

الحقيقة فى ضوء الحاجات الإنسانية ومراعاة المبادئ التى رأت الندوة أن الإنسان بحاجة إليها لضمان حقه وذلك كما يلى:

المبدأ الأول:

أهمية ربط الحقوق الإنسانية بمرجعية تراعى المعتقدات والقيم الدينية التى أوصى بها الله سبحانه وتعالى على لسان أنبيائه ورسله.

المبدأ الثانى:

ضرورة ربط الحقوق بالواجبات من خلال مفهوم يرتكز على قاعدة التوازن بين وظائف الإنسان واحتياجاته فى بناء الأسرة والمجتمع وعمارة الأرض على نحو لا يتعارض مع إرادة الله تعالى.

المبدأ الثالث:

اعتبار إسهام المنظمات غير الحكومية فى الجهود المبذولة فى إعادة صياغة المواثيق والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان عاملاً إيجابياً فى تحقيق الشمولية المطلوبة ومساعدتهم لتكامل الروئ والجهود الإنسانية الساعية لحماية الإنسان وضمان حقوقه.

المبدأ الرابع:

تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات بما يساعد على تفهم أفضل لحقوق الإنسان وبما يجنب المجتمعات البشرية ويلات الصراع والنزاع المسلح وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية على الإنسان والبيئة.

المبدأ الخامس:

العمل على توفير الأسباب والوسائل التى تحقق نبذ التمييز بين أفراد المجتمع البشرى على أساس من الجنس أو اللون أو اللغة أو الانتماء الوطنى.

والندوة إذ تضع هذه المبادئ تعلن لحكومات العالم ومنظماته الرسمية والشعبية أن شريعة الإسلام قدمت الضمانات لتحقيق التكامل والشمول والتوازن والمرجعية وآليات التطبيق الصحيح لحقوق الإنسان، والندوة إذ تضع ذلك بين يدى المجتمع الدولى عبر إعلان روما لتدعو الله أن يوفق الجميع الى ما فيه خير البشرية جمعاء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى جميع أنبيائه ورسله.

وأوردت الندوة فى نهاية أعمالها المنطلقات والمرتكزات التى أستند عليها إعلان روما وهى كما يلى:

وفى ختام فعاليتها وبناءً على ما لاحظه المشاركون بعد استقرائهم للظروف الإنسانية واحتياجات الشعوب البشرية فى مجال حقوق الإنسان وما لاحظوه من ثغرات فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات المنبثقة عنه، وما يجرى من تجاوزات فى تطبيقها بالإضافة الى ما توصل إليه المشاركون من قناعة تتطلب من المجتمع الدولى الاستجابة للتوجه الإلهى الذى نزلت به الرسالات السماوية ولاسيما رسالة الإسلام من أجل سعادة الإنسان، ومن خلال تلك القناعة توصلت الندوة الى المنطلقات والمرتكزات التالية:

أولاً: الإسلام عقيدة وشريعة فهو نظام شامل وكامل لعمارة الأرض وإقامة العدل، وتحقيق كرامة الإنسان، وصون حياته وتوفير أسباب الأمن والاستقرار والتعايش بين لناس جميعاً.

ثانياً: كرامة الإنسان هبة من الله تعالى، وهذه الهبة الإلهية هى المصدر والمعيار لحقوق الإنسان وواجباته باعتبارهما قيماً متلازمة ومتكاملة لتفعيل حركة الإنسان فى ميادين الحياة وفق إرادة الله تعالى.

ثالثاً: الناس جميعاً شركاء فى مهمة الاستخلاف الإلهى الربانى فى الأرض، وعليهم التعاون فى صياغة النظم والقواعد والمواثيق التى تحقق العدل لآليات ومعايير تحقيق المصالح المشتركة بينهم، وتضبط آليات الانتفاع بما سخر الله للإنسان لصالح الجميع وفق قيم المنهج الربانى.

رابعاً: الترابط المحكم بين حركة العلوم والتقنية وبين القيم الدينية والأخلاقية أمر أساسى وملح، لضبط مسيرة المعرفة لتكون فى صالح كرامة الإنسان وسلامة البيئة والتعايش الأمن على الارض.

خامساً: احترام الخصوصيات الدينية والثقافية على أساس من الإيمان بالله تعالى والتزام ثوابت المنهج الربانى للحياة، يشكل منطلقاً إيجابياً لتحقيق التعايش والتعاون من أجل حياة أفضل للمجتمع البشرى.

سادساً: الأسرة المؤسسة على التزاوج الشرعى بين الرجل والمرأة هى الوحدة الأساس والمؤسسة المهمة من مؤسسات بنية المجتمع من أجل إعداد أجيال مسؤولة وإقامة مجتمعات بشرية آمنة.

سابعاً: الرجل والمرأة شريكان فى ميادين الحياة، على أساس من الكفاءة والتكامل المنصف بينهما، وعلى أساس من القيم والمعايير التى تصون كرامة كل منهما.

ثامناً: العدل بين الناس كافة على اختلاف أقوامهم وأعراقهم وأجناسهم وألوانهم وانتماءاتهم الدينية، أمر أساسى فى شريعة الإسلام لتحقيق الأمن والاطمئنان والاستقرار بين الأفراد والمجتمعات.

تاسعاً: تأكيد القيم الربانية وبناء ثقافة الأجيال وتكوينهم التربوى على أساس من قيم ومبادئ وأدبيات الإيمان بالله تعالى، وعلى أساس من قيم ومعايير كرامة الإنسان وسلامة البيئة وحرمة المجتمعات، والتزام قيم الحوار عامل أساسى فى إنهاء ظاهرة العنف والتطرف فى المجتمعات الدولية.

عاشراً: نظراً لما يعانيه العالم المعاصر من ظاهرة استغلال الأطفال فى سوق العمل فى سن مبكرة، وحرمانهم من التعليم والرعاية الصحية الى جانب علل اجتماعية أخرى تعرض حياتهم للخطر من ذلك بيعهم فى أسواق الرقيق الأبيض على نطاق واسع، وحيث إن الشريعة الإسلامية تنظر للطفل على أنه عماد المجتمع الإنسانى، وثروته المستقبلية، فقد حددت ضمانات وواجبات على الأسرة والدولة لحمايته فى كل مراحل حياته وإعداده للإسهام فى حياة اجتماعية كريمة ومثمرة، يؤكد المجتمعون أن هذه المبادئ جديرة بأن تأخذ بها الدول الإسلامية وتقدمها لمواجهة الماسى التى يتعرض لها الأطفال فى أماكن كثيرة من العالم.

حادى عشر: لقد أخذ الإسلام موقفاً متوازناً من المرأة وضمن لها كرامتها وحقوقها فى الميراث والتملك والتعليم والمشاركة فى إشاعة الفضائل وحراسة المجتمع وحدد مسئوليتها الكبرى فى بناء الأسرة السعيدة نواة المجتمع وخليته الأولى دون أن يحرمها حق المشاركة فى الحاية العامة بما يتفق مع خصائصها العضوية والنفسيةن غير أن المجتمع المعاصر تعامل فى أكثر الحالات مع قضية المرأة بأساليب متناقضة أدت للإخلال باستقرار الأسرة والمجتمع واضطرار المرأة للدخول فى مجالات تخالف طبيعتها، وجاءت الحروب والأزمات لتجعل منها الضحية الأولى. إن العلل التى تعصف بالمرأة المعاصرة يضع لها منهج الإسلام وشريعته حلولاً حاسمة وإن تطبيقها والأخذ بها من جانب الدول الإسلامية سيكون إسهاماً فى علاج هذه القضية على المستوى العالمى.

ثانى عشر: لقد أصبح الإرهاب والعنف ظاهرة عالمية وللإسلام منهجه الخاص فى مقاومة هذه الظاهرة الخطيرة التى تعرض حياة المدنيين لأخطار عشوائية سواء صدر من الأفراد أو الدول. إن الإسلام ينبذ هذه الظاهرة

ويدعو لإشاعة العدل والسلام والفضائل التى تجعل من الإنسان فرداً مسؤولاً واعياً يحترم حياة الإنسان الذى كرمه الله سبحانه، كما يدعو لتحاشى الظلم والعدوان ومحاولات السيطرة على الآخرين وهو المناخ الذى يولد أسباب العنف والتطرف.

ثالث عشر: تحث الشريعة الإسلامية الإنسان على تطوير حياته الروحية وتنمية إمكاناته وموارده المادية بحيث يسهم فى تحقيق الرخاء والازدهار لنفسه وللمجتمع الإنسانى من حوله وتتضمن الشريعة الغراء بنوداً كثيرة تكفل تحقيق الرخاء والتنمية الشاملة لقطاعات وأفراد المجتمع وهذه النظرة للتنمية تتجاوز الأفراد والقطاعات داخل الدولة الواحدة الى العلاقات الدولية أيضاً بحيث تبنى تلك العلاقات على أساس التكامل والتعاون وتشجيع الدول الصناعية الكبيرة على إيجاد علاقات متوازنة مع الدول الصغيرة بهدف مساعدتها على تنمية مواردها الطبيعية واستغلالها على صورة تحقق الرخاء لمواطنيها، وتسهم فى الازدهار والاستقرار العالميين.

رابع عشر: لقد زادت أبحاث الندوة من قناعة المشاركين بأن للإسلام بفضل مبادئه وقيمه الربانية الأثر الكبير فى نقل الإنسانية نحو مرحلة من الاستقرار القائم على العدل والثقة والتعاون كما يسهم فى علاج الأمراض الاجتماعية والخلقية الخطيرة التى تهدد النوع الإنسانى، غير أن هذا الرصيد المعنوى الكبير لا يزال محجوباً عن الأعين بسبب الجهل أحياناً، أو التجاهل بسبب أطماع سياسية أنانية لا ترى فى العالم الإسلامى سوى حقلاً للمواد الخام والعمالة الرخيصة. ومن هذا يصبح واجباً مفروضاً على المسلمين حكاماً وشعوباً العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية فى جميع شؤون حياتهم والتعاون والتكاتف على استخدام الوسائل الإعلامية المشروعة وغيرها من الأساليب التقنية المتقدمة لعرض مبادئ الإسلام على أوسع نطاق وتعزيز

الصلات مع الشعوب، والحضارات المختلفة بهدف إزالة المخاوف والأوهام وتعزيز المسيرة الإنسانية المتطلعة للأمن والتعاون بالمبادئ الربانية.

الملحق رقم (٧)

قائمة ببعض المراجع عن حقوق الإنسان في الإسلام

- أبو الأعلى المودودي، حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، بيروت: دار الفكر، (د. ت).
- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان العالمي، القاهرة: مطبعة السعادة، (د. ت).
- أحمد حمد أحمد، الحقوق والواجبات: دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، الكويت: دار القلم، ط ١، ١٩٨٣.
- أحمد فتحي سرور، دراسات في حقوق الإنسان في نظر السريعة الإسلامية والقانون المصري، القاهرة: دار الهنا، ١٩٨٣.
- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط ١، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩.
- إبراهيم مدكور، حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق: دار طلاس، ط ١، ١٩٩٢.
- إبراهيم العدوي، نظام المواطنة في الإسلام..، القاهرة: (د.ن)، ١٩٨٣
- بشير مصطفى، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي مقارناً بالشرائع الأخرى، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، ١٩٧٥.

- جمال الدين محمد محمود، حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
- جمال الدين عطية، حقوق الإنسان في الإسلام: النظرية العامة، القاهرة، ١٩٨٧.
- حسين نظار، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي المقارن، الإسكندرية: دار نشر الثقافة، (د. ت).
- راشد الغنوشي، حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في الدولة الإسلامية، بيروت: دار الفكر، (د. ت).
- سيد عبد الرحيم عطية، تكريم الإنسان في القرآن، ط ١، القاهرة: مكتبة الزهراء، ٢٠٠١.
- صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٩٤.
- عبد الحكيم اليعلي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٣٩، يناير ١٩٧٥.
- عبد الحكيم حسن محمد عبد الله، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام: دراسة مقارنة، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة ١٣٩٤ هـ – ١٩٧٤.
- عبد الحميد الشواربي، مشكلة الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٣.
- عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية..، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

- عبد الله بن علي المحمود، حقوق الإنسان بين الإسلام والمذاهب المعاصرة، القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٦.
- عبد السلام الترمانيني، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٧٦
- عبد الله شحاته، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.
- عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام: مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٧.
- علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة: ******، ١٩٥٧.
- عيسى شيفجي وحلمي شعراوي، حقوق الإنسان في أفريقيا والوطن العربي، القاهرة: مركز البحوث العربية، ١٩٩٠.
- فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ.
- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، عمان: دار البشير، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٧.
- القطب محمد طبليه، الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
- كامل عبود موسى، الحقوق المعنوية للمرأة في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، ١٩٧٩.

- محمد أحمد خلف الله، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، القاهرة: المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٨.
- محمد أحمد خلف الله، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة: المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٢.
- محمد أحمد خلف الله، دراسات في النظم والتشريعات الإسلامية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٧.
- محمد سليم غزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة (د.ت).
- محمد البهي، حقوق الإنسان في القرآن، القاهرة: المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٢
- محمد إسماعيل علي، حقوق الإنسان بين الإعلان العالمي وقواعد الشريعة الإسلامية، في ندوة تدريس حقوق الإنسان، التي نظمتها منظمة اليونسكو بالتعاون مع جامعة الزقازيق، القاهرة: ١٤ ــ ١٦ ديسمبر، ١٩٧٦.
- محمد سامي عبد الحميد، موقف الشريعة الإسلامية من مدى تمتع الأقليات بحقوق الإنسان، في ندوة اليونسكو، مرجع سابق.
- محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، ١٩٨٥.
- محمد عبد الهادي أبو ريدة، الأسس الفلسفية والدينية لحقوق الإنسان، في ندوة تدريس حقوق الإنسان، التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بالتعاون مع جامعة الزقازيق، القاهرة: ١٤ ــ ١٦ ديسمبر، ١٩٧٦.

- محمد زكريا البري، الإسلام وحقوق الإنسان: حق الحرية، الكويت: مجلة عالم الفكر، ١٩٧١.
- محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٢.
- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات العامة في الإسلام، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٧٣.
- محمد أنس قاسم جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٤.
- محمد عبد الله المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد٢١٦، أبريل، ١٩٩٧.
- محمد عقلة، حقوق الإنسان السياسية والمدنية في الشريعة، رسالة ماجستير، القاهرة: كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، ١٩٨١.
- محمد أحمد المفتي وسامي صالح الوكيل، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية: دراسة مقارنة، الدوحة: كتاب الأمة، ط ١، ١٩٩٠.
- محمد خالد إسحاق، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٧، السنة ٥، ١٩٧٩.
- محمد الغزالي، حقوق الإنسان في الإسلام بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ١٩٤٨.

- محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٢.
- محمد أركون، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة الوحدة، العدد ٦٣/٦٤، ١٩٨٩/١٩٩٠.
- مصطفى كمال وصفي، الوظيفة الاجتماعية للحقوق في الإسلام، القاهرة: المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٢.
- مجدي الحفناوي، المرأة وحقوقها في الإسلام، بيروت: دار الشروق، (د.ت).
- نريمان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦.
- هيثم مناع، حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٥.
- هيثم مناع، المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٧.
- هيثم مناع، المرأة في الإسلام، بيروت: دار الحداثة، ١٩٨٠.